



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مخطوط التقيد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحليوي
من الصفحة ٣٩٦ إلى الصفحة ٤٣٧ "دراسة وتحقيقاً وتعليقاً"

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالعزیز بن سالم بن دویلة الهنائي

إشراف:

د. سلطان بن منصور بن محمد الحبسي

العام الجامعي:

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م.



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مخطوط التقيد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحليوي
من الصفحة ٣٩٦ إلى الصفحة ٤٣٧ "دراسةً وتحقيقاً وتعليقاً"

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالعزیز بن سالم بن دویلة الهنائي

الرقم الجامعي:

٢٠١٩١٠٤٤

العام الجامعي:

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: عبدالعزيز بن سالم بن دويلة الهنائي، الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٤٤، بأن
بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيء من بحوث الآخرين، وكل ما
استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية،
وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد

التوقيع:

التاريخ: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ / ٢٨ صفر ١٤٤٥ هـ

ملخص البحث

يتلخص هذا البحث في القيام بتحقيق الباب الرابع عشر: في القصائد الشريفة الشرعية، وذلك على النحو الآتي: أولاً: في عدد أجزاء بيان الشرع ومدحه. ثانياً: أرجوزة في الزكاة. ثالثاً: في إدراك الأسحار. رابعاً: أرجوزة في صلاة السفر ومعانيها. خامساً: أرجوزة في الموارث. السادسة: في الأرجوزة الشريفة الشرعية المسماة النعمة.

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع في إظهار العلم الموجود في المخطوطات العمانية، وتقديمها للباحثين والمهتمين بهذه المخطوطات.

أهم النتائج:

يمكن اجمال أهم النتائج التي توصلنا إليها في الآتي:

- قيام الشيخ سالم بن خميس المحليوي بالنقل عن مجموعة من علماء عصره، ومن أبرزهم : الشيخ عبدالله بن زياد البهلوي ، الشيخ خلف بن سنان بن خلفان الغافري، الشيخ محمد بن مسعود الصارمي، والشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، وغيرهم.
- استخدام الشيخ أسلوب الفتوى كما جاء في الأبيات السابقة.
- قيام الشيخ سالم بن خميس المحليوي بترجيح بعض الأقوال على الآخر مثل يقول " القول الصحيح"

Research Summary

Manuscript verification (Adherence and Abbreviation) by Sheikh Salem bin Khamis Al-Mahliwi, from page 396 to page 437, by the researcher: Abdulaziz bin Salem bin .Duwailah Al-Hinai

I investigated Chapter Fourteen: On the Noble Sharia Poems, where it dealt with the discussion of: The first: in the number of parts explaining the Sharia and in praising it. Second: Arjouza in zakat. Third: in realizing magic. Fourth: Arjouza in the travel prayer and its meanings. Fifth: Arjoza in inheritance. Sixth: In the honorable and legal arjoza .called grace

The importance of the topic: A person must be in agreement in the matters of his religion and not be ignorant of it, and knowing what he is obligated to protect him from taking the rights of others, and also protect him from falling into what our Lord has commanded us to avoid, and also contribute to revealing the knowledge that is present in the knowledge that is present in the manuscript. And also .interest in Omani manuscripts

:Most important results

Sheikh Salem bin Khamis al-Mahliwi quoted from a •
group of scholars of his time, the most prominent of whom
are: Sheikh Abdullah bin Ziyad al-Bahlawi, Sheikh Khalaf
bin Sinan bin Khalfan al-Ghafri, Sheikh Muhammad bin
Masoud al-Sarmi, Sheikh Muhammad bin Abdullah bin
Juma bin Ubaidan, and others

The Sheikh also used the fatwa method, as mentioned in •
.the previous verses

Sheikh Salem bin Khamis Al-Mahlawi used to favor some •
".sayings over others, such as saying, "The correct saying

فهرس المحتويات

أ.....	التعهد
ب.....	ملخص البحث
١	المقدمة
٥	الرموز والاختصارات
٦	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق
٦	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
٦	المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته
٧	الفرع الأول: نسبه:
٧	الفرع الثاني: مولده
٨	الفرع الثالث: وفاته
٨	المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه
٨	الفرع الأول: مشايخه
١٠	الفرع الثاني: تلاميذه
١١	المطلب الثالث: نتائجه العلمية:
١٢	المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق
١٢	الفرع الأول: عنوان الكتاب
١٣	الفرع الثاني: نسبته للمؤلف
١٤	المطلب الثاني: قيمة الكتاب ومنهجية المؤلف فيه

١٤	الفرع الأول: قيمة الكتاب
١٤	الفرع الثاني: منهجية المؤلف في الكتاب
١٦	المطلب الثالث: وصف المخطوط وصوره
١٦	الفرع الأول: وصف المخطوط
١٨	الفرع الثاني: صور المخطوط
٢٣	الفصل الثاني: النص المحقق
٨٥	الخاتمة
٨٦	فهرس الأعلام
٨٧	فهرس البلدان
٨٨	فهرس الكلمات الفقهية
٩٠	فهرس الكلمات المشروحة
٩١	المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبة أجمعين، أما بعد:

تعتبر خدمة العلوم الشرعية من أجل العلوم وأعظمها، ولهذه العلوم في العصور الإسلامية الأولى دور أساسي في الرقي الحضاري، وكانت دافعا نحو الاهتمام بالبحث والتأليف في مجالات شتى، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى برزت الحاجة إلى الإرتقاء بالعلوم الشرعية إلى مقام الإقلاع بالأمة نحو الأمان الحضاري، والتحصين الفكري، وغيرها من الأشياء أو الجوانب التي تساعد بالإرتقاء بالعلوم الشرعية.

وترتبا على ذلك كان علينا إظهار هذه المؤلفات للأجيال القادمة التي تحتاج إلى شيء من الاهتمام والترتيب قبل إخراجها من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، و كثرة المخطوطات التي لازالت بحاجة إلى تحقيق والإهتمام بها .

وانطلاقا من ذلك كان علي أن إظهار هذا العلم، من خلال إختيار موضوع تحقيق مخطوط للشيخ سالم بن خميس بن سالم المحليوي.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع في جوانب إظهار العلم الموجود في المخطوطات، لاسيما وأن سلطنة عمان ثمينة بالمخطوطات التي تستوجب سير، والتعرف على تفاصيلها ومكنوناتها.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد وقع اختياري لموضوع هذا البحث لعدة أسباب، أبرزها:

- ١ - الرغبة في تجربة كيفية تحقيق مخطوطة.
- ٢ - المساهمة في إظهار العلم الموجود في المخطوطة.

٣- تسليط الضوء على المخطوطات العمانية.

٤- دراسة تحقيق المخطوط توطئة لتحقيق في تحقيق مخطوطات أخرى.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث و التقصي، لم نستدل على القيام بالتحقيق المخطوطة كاملة، بإستثناء ما قام به طلاب كلية العلوم الشرعية، حيث أنهم قاموا بتحقيق الصفحات من ١ إلى ٤٢١ من النسخة (أ)، ومن ١ إلى ٣١٤ من النسخة (ب).

حدود التحقيق:

قمت بتحقيق مخطوط التقيد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحليوي، من الصفحة ٥٥١ إلى ٦٠٦ من النسخة (أ)، ومن الصفحة ٣٩٦ إلى الصفحة ٤٣٧ من النسخة (ب).

المنهج المتبع في التحقيق:

استناداً إلى نوعية البحث وطبيعته، فإنني قد انتهجت المنهج التاريخي كمنهج أساسي والمنهج الإستقرائي كمنهج ثانوي.

الصعوبات التي واجهت المحقق:

في سبيل تحقيق هذا المخطوط واجهتني العديد من الصعوبات، لعل أبرزها:

١. عدم وضوح بعض الكلمات.

٢. صعوبة ترجمة بعض الأعلام.

هيكل البحث:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته.

الفرع الأول: مولده.

الفرع الثاني: نسبه.

الفرع الثالث: وفاته.

المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه.

الفرع الأول: مشايخه

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: نتائجه العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبه للمؤلف.

الفرع الأول: عنوان الكتاب.

الفرع الثاني: نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب ومنهجية المؤلف فيه.

الفرع الأول: قيمة الكتاب.

الفرع الثاني منهجية المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: وصف المخطوط وصوره.

الفرع الأول: وصف المخطوط.

الفرع الثاني: صور المخطوط.

الفصل الثاني: الكتاب المحقق.

الرموز والاختصارات

م	الرمز	معنى الرمز
١	أ	النسخة الأولى
٢	ب	النسخة الثانية
٣	ج	الجزء
٤	د.ت	بدون تاريخ
٥	د.ط	بدون طبعة
٦	د.م	بدون مكان نشر
٧	ص	الصفحة
٨	ط	الطبعة
٩	م	ميلادي
١٠	مج	مجلد
١١	هـ	هجري

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: نتاجه العلمية

المبحث الثاني: ترجمة الكتاب المحقق

المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف

المطلب الثاني: قيمة الكتاب ومنهجية المؤلف فيه

المطلب الثالث: وصف المخطوط وصوره

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته.

الفرع الأول: نسبه:

هو الشيخ العالم الفقيه الوليّ سالم بن خميس بن سالم بن نجاد بن موسى بن حسين بن شوال الحسيني المحليوي^١، ويعود نسبه إلى الشاعر موسى بن حسين المحليوي الكيذاوي^٢.

الفرع الثاني: مولده

ولد الشيخ سالم بن خميس المحليوي ببلدة محليا^٣ من وادي عندام^٤، ولم تحدد المصادر التاريخية تاريخاً محدداً ليوم ولادته، ولكنها ذكرت أنه "عاش في أول القرن الثاني عشر الهجري / أول

١-البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تأريخ بعض العلماء عمان، ط٤، (مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، ج٣، ص٢٠٤، انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، ط١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ج٥، ص١٦٩٦.

٢-هو الشاعر بن حسين بن شوال الحسيني المشهور "الكيذاوي"، (حي: ١٠٢٤هـ/١٦١٥م)، شاعر النباهنة المتأخرين؛ من بلدة محليا من وادي عندام بنبابة سمد الشأن، له ديوان مطبوع لكن سقط منه ما يقرب من خمسين قصيدة أو أكثر. انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط١ (مسقط: مكتبة الجيل الواعد،

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج١، ص٣٦٨.

٣ - منطقة سكنية تقع في ولاية المضبي، التابعة لمحافظة شمال الشرقية في سلطنة عمان. يقدر عدد سكانها بـ ٢٦٣ نسمة حسب إحصاء عام ٢٠١٠. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، (تمت الزيارة ٢١/ أغسطس/٢٠٢٣).

القرن الثامن عشر الميلادي (حيّ: سنة ١١٢١ هـ / ١٧٠٩ م)^٢، زمن الدولة اليعربية ، وعاصر من أئمتها الإمام سيف بن سلطان بن سيف (الأول)^{٣.٤}.

الفرع الثالث: وفاته.

لم تحدد المصادر وقت وفاته، وإنما أقصى ما تطرقت إليه المصادر أنه كان حياً سنة ١١٢١ هـ / ١٧٠٩ م.^٥

المطلب الثاني: مشايخه وتلاميذه

الفرع الأول: مشايخه.

تلقى الشيخ سالم المحلّي علمه على يدي كوكبة من أهل العلم، أبرزهم:

١. العلامة محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي ، (ت: ١١٠٤ هـ . ١٦٩٢ م)، من بلدة العقير^١ من أعمال نزوى^٢، أخذ العلم عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي ، والشيخ ناصر

^١ - منطقة سكنية تقع في ولاية المضبي، التابعة لمحافظة شمال الشرقية في سلطنة عمان. يقدر عدد سكانها بـ ٣٤ نسمة حسب إحصاء عام ٢٠١٠. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org> ، (تمت الزيارة ٢١ / أغسطس/ ٢٠٢٣).

^٢ - السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م)، ج ٢، ص ١٧.

^٣ - هو الإمام سيف بن سلطان بن مالك اليعربي، الملقب (قيد الأرض)، (ت: ١١٢٣ هـ)، هو رابع الأئمة اليعاربة بويوع بالإمامة سنة ١١٠٤ هـ، أو ١١٠٥ هـ، يعد من أقوى أئمة اليعاربة نفوذا وسلطانا. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م)، ص ٢٢٨.

^٤ - المحرزي، سند بن حمد بن محمد، المضبي (تراجم أهل العلم والحركة العلمية)، ط ١، (مكتبة وتسجيلات روائع الاستقامة، سناو - سلطنة عمان، ١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢١ م)، ص ١٣٠.

^٥ - السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧.

بن خميس الحمراشدي وغيرهم، كان قاضياً للإمام سلطان بن سيف^٣ ولولده الإمام بلعرب بن سلطان^٤، ومن آثاره: أجوبة كثيرة متفرقة في الفقه، وفواكه العلوم في طاعة الحي القيوم^٥.

٢. الشيخ خميس بن سعيد الشقصي، هو أحد أقطاب العلم والسياسة في النصف الثاني من القرن العاشر والنصف الأول من القرن الحادي عشر. ولد بنزوى^٦ ثم انتقل إلى الرستاق^٧ وعاش فيها، وتزوج من أم الإمام ناصر بن مرشد اليعربي^٨ (مؤسس دولة اليعاربة) بعد وفاة زوجها، فتربى الإمام ناصر في حجره وتحت رعايته. عقدت الإمامة للإمام على يديه فكان عضده الأيمن، صحبه إلى نزوى ورافقه في غزواته وأصبح قاضياً للمسلمين وقاد جيش الإمام لفتح

١ - منطقة سكنية تقع في ولاية نزوى، التابعة لمحافظة الداخلية في سلطنة عمان. يقدر عدد سكانها بـ ٢٢ نسمة حسب إحصاء عام ٢٠١٠، ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/> ، (تمت الزيارة ٢١/ أغسطس/ ٢٠٢٣).

٢ - هي إحدى ولايات سلطنة عمان تتبع لمحافظة الداخلية وتعتبر المركز الإقليمي الاستوائي للمنطقة وتبعد عن مدينة مسقط العاصمة بنحو ١٦٤ كيلومتر. كانت نزوى عاصمة لعمان في عصور الإسلام الأولى وعرفت بنشاطها الفكري وبالأجيال المتعاقبة من العلماء والفقهاء والمؤرخين العُمانيين ولهذا أطلق عليها «ببضة الإسلام» ولا تزال قلعتها التاريخية شاهقة حتى اليوم كما ينتشر بها العديد من الحصون والأبراج والمساجد الأثرية القديمة، ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/> ، (تمت الزيارة ٢١/ أغسطس/ ٢٠٢٣).

٣ - هو الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي (ت: ١٠٩١هـ)، ثاني أئمة اليعاربة، بويع بالإمامة يوم فاة ناصر بن مرشد، (١٠٥٠هـ)، كثر الفقهاء، واعتمرت عمان في دولته، واستراحت الرعية. ينظر: السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط (مكتبة الاستقامة، د. ت)، ج ٢، ص ٤٥.

٤ - هو الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، (ت: ١١٠٤هـ)، ثالث أئمة اليعاربة، بويع بالإمامة يوم وفاة والده، (١٠٩١هـ)، عمر جبرين وبني بها حصناً، وأنشأ به مدرسة لتلقي العلوم. ينظر المرجع السابق، ج ٢، ص ٧٦.

٥ - السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٣٠.

٦ - تم تعريف عنها سابقاً، ص ٤

٧ - هي إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة في منطقة الباطنة في الجزء الشمالي من سلطنة عمان، ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/> ، (تمت الزيارة ٢١/ أغسطس/ ٢٠٢٣).

٨ - ولد الإمام ناصر بن مرشد في بلدة قصرى بالرستاق سنة ١٠٠٤ هـ ونشأ فيها، وهو حفيد مالك بن أبي العرب حاكم الرستاق آنذاك، وهو أول أئمة اليعاربة، بويع بالإمامة في عام ١٦٢٤م، ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/> ، (تمت الزيارة ٢١/ أغسطس/ ٢٠٢٣).

مسقط^١. سار قاصدا بوشر^٢ فأرسل إليه البرتغاليون يطلبون منه الصلح فأجابهم إليه وتصلح معهم وكف القتال، ولذا فهو يعد من مؤسسي دولة اليعاربة. له مؤلفات جلية أشهرها: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ويعد موسوعة علمية إذ يقع في عشرين جزءا، وله كتاب الإمامة العظمى. توفي الشيخ الشقصي أيام دولة الإمام سلطان بن سيف الأول أي ما بين ١٠٥٩ و١٠٩٠هـ.

٣. الشيخ خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري.

هو الشيخ حلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري، (حي: ١١٢٧هـ / ١٧١٥م)، قاض ووال، وعالم فقيه، وأديب شاعر، من بلدة المعمور^٣، من أهم الآثار التي تركها: مجموعة الخطب والمراسلات ومقامة أدبية بليغة، وأجوبة كثيرة في الأثر^٤.

الفرع الثاني: تلاميذه.

من أهم الذين تتلمذو على يد الشيخ سالم بن خميس الحليوي: - الشيخ ربيعة بن راشد الشهيمي^٥، (حي: ١١٢١هـ / ١٧٠٩م)، وهو فقيه وإل، ولاه الإمام سلطان بن سيف بن

١ - هي عاصمة سلطنة عمان، ومقر الحكومة. وفقا للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات (NCSI) فقد بلغ عدد سكان محافظة مسقط ١,٥٦٠,٠٠٠ شخصا اعتبارا من سبتمبر عام ٢٠١٥، ينظر: ويكيبيديا،

<https://ar.wikipedia.org>، (تمت الزيارة ٢١/ أغسطس/ ٢٠٢٣).

٢ - هي إحدى ولايات محافظة مسقط الست، ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، (تمت الزيارة ٢١/ أغسطس/ ٢٠٢٣).

٣ - المعمور منطقة سكنية تقع في ولاية بھلا، التابعة لمحافظة الداخلية في سلطنة عمان. يقدر عدد سكانها بـ ٢٨٤٨ نسمة حسب إحصاء عام ٢٠١٠، المرجع السابق.

٤ - السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ج١، ص١٨١.

٥ - الشيخ الفقيه الوالي ربيعة بن راشد بن سرحان بن راشد بن ربيعة بن ناصر الشهيمي من فقهاء القرن الثاني عشر وهو من ولادة الإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف البعري ولاه على البحرين التي افتتحها الإمام بعد معارك حامية. ينظر: صحيفة أثير الإلكترونية، <https://www.atheer.om>، (تمت الزيارة ٢٧/ أغسطس/ ٢٠٢٣م)

سلطان^١ على البحرين^٢ ، وقد نسخ بخط يده شيئاً من الكتب للشيخ سالم بن خميس المحليوي^٣.

المطلب الثالث: نتائجه العلمية:

١. كتاب فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن (مطبوع).

وهو كتاب شامل لأصول الشريعة وفروعها، وينقسم إلى واحدٍ وخمسين باب موزعة على ثلاثة أجزاء، وهو يضم أجوبة لجملة من العلماء الذين عاصروها؛ كالشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، والشيخ صالح بن سعيد الزاملي^٤، والشيخ خميس بن سعيد الشقصي^٥، والشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي^٥، وغيرهم.

٢. كتاب التقييد والاختصار (مخطوط).

١ - هو الإمام سلطان بن سيف بن سيف بن مالك اليعربي، يعرف بسلطان بن سيف الثاني، ببيع بالإمامة سنة ١١٢٣هـ، بالرساق، وهو خامس الأئمة اليعاربة، قام ببناء قلعة الحزم بالرساق، توفي بحصن الحزم وقبر فيه، ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم الشرق)، المرجع السابق، ص ١٥٤.

٢ - البحرين في ناحية نجد ومدينتها هجر وهي أكثر تمورا إلا أنها ليست من الحجاز وهي على شط بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وقبائل من مضر ذوو عدد قد احتفوها. ينظر: الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المسالك والممالك، د.ط، (دار صار، بيروت، ٢٠٠٤م)، ص ١٩.

٣ - السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ١، ص ٢٥٠.

٤ - هو الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي، (ت: ١٠٧٣هـ. ١٦٦٢م)، فقيه وقاض، من ولاية نزوى، من أبرز مؤلفاته: قصيدة في ضم أو تسكين اسم الجلالة في تكبير الإحرام: من البحر البسيط. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠٢.

٥ - ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي، (ت: ١١٢٧هـ - ١٧١٥م)، قائد وفقهه، وشاعر، من ولاية نزوى، كان قائدا لجيش الإمام سلطان بن سيف، من آثاره: أجوبة كثيرة في كتب الأثر، وأبيات في الاستسقاء. ينظر المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٤٩.

وهو كتاب جمع فيه الشيخ مسائل من جوابات العلماء نظماً ونثراً، فمن النظم بعض قصائد الأسياف: عبدالله بن عمر بن زياد^١، وعبدالله بن مبارك الربيعي^٢، وخلف بن سنان الغافري، وغيرهم^٣.

٣. أجوبة في كتب المتأخرين؛ ككتاب "لباب الآثار"، وغيره

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.

الفرع الأول: عنوان الكتاب.

١ - عبدالله بن عمر بن زياد الشقيصي، (حي: ٩٨٣هـ/١٥٧٥م)، فقيه وقاض، وناظم للشعر، من ولاية بهلاء، من آثاره: شرح قصيدة أبي نصر في الصلاة (مخ)، وزيادات على كتاب بيان الشرع، وأجوبة كثيرة في أثر الأصحاب. ينظر المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٨٠.

٢ - عبدالله بن مبارك بن عمر بن هلال الربيعي، (حي: ١٠٤٢هـ/١٦٣٢م)، فقيه شاعر، من ولاية بهلاء، له أراجيز وقصائد كثيرة في الأديان والأحكام: كأرجوزة في الأديان والأحكام تجاوزت خمسمائة بيت، وقصيدة في أحكام الصلاة الجماعة في ٥٦ بيت، وقصيدة في الوضوء والصلاة في ١٨٧ بيتاً تقريباً، وغيرها. ينظر المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٨٨.

٣ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠٢.

٤ - لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخير ألفه الشيخ الصائغي بطلب من الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي و نسب إليه خطأ، طبع في أربعة عشر جزءاً، والكتاب موسوعة في الشريعة، جمع فيها مؤلفها مسائل انتقاها من مؤلفات المتقدمين والمتأخرين من العلماء إلى عصر المؤلف، أكثرها عن علماء دولة البعاري، وهذه المسائل مرتبة على أبواب الفقه، هذا مع التمهيد لأبواب ومسائل الكتاب، والتعليق على بعضها في بعض الأحيان. ينظر: الكتبة السعدية، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخير، <https://alsaidia.com/node/550>، (تمت الزيارة ٢١/ أغسطس/٢٠٢٣م).

بالبحث والتمحيص لم أستدل على ما يدل بأن الشيخ سالم المحليوي، قد ذكر عنوان الكتاب صراحة، وأقصى ما وقفت عليه أن أحد الشعراء المعاصرين له كتب قصيدة تقريضاً للكتاب، ومن خلال القصيدة تطرق لذكر اسم الكتاب.

كتب الشاعر سعيد بن سليمان العامري^١ قصيدة تقريضاً للكتاب، قال فيها:

إن هذا الكتاب يا سائلي كتاب التقييد والاختصار

جمع الشيخ سالم فيه أصناف العلوم الجليلة الأخطار إلى أن قال:

وجزى الخبر سالم بن خميس كوكب الأفق في الليالي السّرار

فليطل عمره ولا عدمته دورنا هذه لنا من منار^٢

فهذه الأبيات فيها دلالة على عنوان الكتاب الذي هو " التقييد والاختصار ".

الفرع الثاني: نسبته للمؤلف.

لقد تقدم بأن الشاعر سعيد بن سليمان العامري كتب قصيدة تقريضاً للكتاب أثبت من خلالها عنوان الكتاب، كما أثبت من خلالها نسبة الكتاب لمؤلفه الشيخ سالم بن خميس المحليوي، حيث قال فيها:

جمع الشيخ سالم أصناف العلوم الجليلة الأخطار وقال:

وجزى الخبر سالم بن خميس كوكب الأفق في الليالي السّرار

^١ - سعيد بن سليمان بن سرحة بن حرمل العامري، (ق ١٢هـ/ ١٨م)، قاض وفقهه، وناظم للشعر، له قصيدة قرط بها كتاب التقييد والاختصار للشيخ سالم المحليوي. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، مكتبة الجبل الواعد، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ١٧٤.

^٢ - المحرزي، سند بن حمد بن محمد، المضبي (تراجم أهل العلم والحركة العلمية)، المرجع السابق، ص ١٣٠.

وهذا البيت دليل قاطع على أن نسبة الكتاب لمؤلفه الشيخ سالم بن خميس الحليوي صحيحة.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب ومنهجية المؤلف فيه.

الفرع الأول: قيمة الكتاب.

مما لا ريب فيه أن كل كتاب له قيمة يتفرد بها عن غيره من الكتب، وقيمة هذا الكتاب الذي بين أيدينا تتمثل في:

١. جمع مختلف وشتى السائل والجوابات، تنوعت وتعددت بين أصول الشريعة وفروعها، وقد جمعه عن كبار مشايخ عصر زمانه، كأمثال: الشيخ ابن عبيدان، والشيخ خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري، والشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي، والشيخ خميس بن سعيد الشقصي، والشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي، وغيرهم من المشايخ.

٢. تطرق فيه المؤلف إلى أهم المسائل الحاصلة في ذلك العصر، في جوانب عديدة، ومنها على سبيل الحصر: المعاملات، والأسرة والدعاوى.

الفرع الثاني: منهجية المؤلف في الكتاب.

الكتاب محل البحث جاء في جزء واحد، ثم قام المؤلف بتقسيمه حسب مواضيعه إلى أربعة عشر باباً، وهي كالآتي:

الباب الأول: في ذكر شيء مما يجوز أكله وشربه من طعام أو دواء، وما لا يجوز من ذلك وفيما يجوز قوله وفعله، وما لا يجوز، وفي استعمال الطلسمات وما أشبهها، وذكر شيء مما يلزم الإنسان وما لا يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده، وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز، وفي العمل بالفتيا، وفي تفسير شيء من القرآن والكلام وما يكون من هذا المعنى وشبهه.

الباب الثاني: في الطهارات والوضوء والتيمم ومعاني جميع ذلك، وفي غسل الميت، وفي الحائض والجنب والنفساء، وما يجوز لهم وما لا يجوز، وما يكون على نحو ذلك.

الباب الثالث: في الصلاة ومعانيها وما يشتمل عليها.

الباب الرابع: في الصيام، والحج، والإيمان، والندور، والهدي، وفي الكفارات إنفاذها، وما يكون من هذا المعنى.

الباب الخامس: في الزكاة ومعانيها.

الباب السادس: في الإقرار، والوصايا، والوكالات، والعطية، والعق، والحقوق وإحالتها، والحجر فيها، وما يجوز للوصي والكاتب وما لا يجوز، وما يكون من نحو هذا، وفي الموارث، ووصية الأقربين.

الباب السابع: في الضمانات والحل منها، وفي التعارف، وفيما لا يعرف ربه من لقطة وغيرها، وفي تعريف اللقطة، وفي الغوايب، وفي الغنائم، وفي المديون وفعله في ماله، وفيما يلزم الوالد لأولاده والتسوية بينهم، وما يجوز له في ولده وما لا يجوز، وما شابه ذلك.

الباب الثامن: في الأنهار، والآبار، والطرق، والسواقي وحريهما، وفي صرف المضار من جميع ذلك، وصرف النائف، والحجة في ذلك، وفيما يجوز لمن له شرب لماله من ماء غيره، وما يشتمل على هذا المعنى، والحكم في جميع ذلك.

الباب التاسع: في ضروب شتى الدعاوى والأحكام، وأمور القوام بأمور الإسلام، وما يجوز لهم، ومنهم وما لا يجوز، وما يجب عليهم وينبغي لهم، وما هو على نحو ذلك.

الباب العاشر: في الترويج، ومن يجوز ترويجه ومن لا يجوز، وفي الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، والوطئ في ذلك، وفي العدد والمواعدة في العدة، وفي ميراث المطلق والمطلقة، وفي معاشرة الأزواج، والنفقات لمن تجب له النفقة والكسوة من زوجة أو والد أو ولد، وما يكون على نحو ذلك، وما يشتمل عليه ومعاني جميع ذلك.

الباب الحادي عشر: في البيوع وأصنافها، والرهن، والإثبات، وفي القسم، والشفع، وما يكون على نحو ذلك.

الباب الثاني عشر: فيمن لا يملك أمره من الأيتام وأشباههم، والمساجد وأشباهها، وما يجوز للقائم بأمر ذلك وما لا يجوز، وفي المعلم وأخذه من مال المدرسة، وفي الإيجارات، والقعدات ومعاني ذلك.

الباب الثالث عشر: في الطب ومعانيه.

الباب الرابع عشر: في القصائد الشريفة الشرعية:

أولاً: في عدد أجزاء بيان الشرع وفي مدحه. ثانياً: أرجوزة في الزكاة. ثالثاً: في إدراك الأسرار. رابعاً: أرجوزة في صلاة السفر ومعانيها. خامساً: أرجوزة في الموارث. سادساً: في الأرجوزة الشريفة الشرعية المسماة النعمة. سابعاً: في موارث الأرحام. ثامناً: في وصية الأقربين وقسمها، وتليها أبيات قليلة في معان مختلفة، وأنواع متفرقة لم أعدها في القائد، وهي جملة أبيات ومعاني. تاسعاً: قصيدة في عدة الميثة، وما يجب لها وعليها، وفي نفقة المطلقة والزوجة وسكنهما وأشباه ذلك. عاشراً: قصيدة في الدعاوى والأحكام، والبيئات والإيمان، وما يجب في ذلك وما لا يجب. حادي عشر: في مسائل منثورة. ثاني عشر: في المساجد وأحكامه، وما يجوز فيها من الأعمال، وما أبيض عند الضرورات، وغير ذلك. ثالث عشر: قصيدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحبس والتعزيز، وأحكام ذلك. رابع عشر: قصيدة في الشفعة وما يجب منها وما لا يجب، وأحكام ذلك. خامس عشر: قصيدة في القسم. سادس عشر: مقصورة الشيخ الفقيه الفصيح خلف بن سنان الغافري، وهي خاتمة الكتاب.

المطلب الثالث: وصف المخطوط وصوره.

الفرع الأول: وصف المخطوط.

أولاً: وصف المخطوط (أ).

١. مصدره: دار المخطوطات العمانية

٢. الناسخ: سالم بن خميس بن سالم المحليوي (مؤلف الكتاب).

٣. تاريخ النسخ: بدون تاريخ.

٤. الرقم العام: ٣٠٠٠.

٥. عدد الصفحات: ٧٣٠.

٦. حالة النسخ: جيدة.

٧. لون المداد: أسود، وأحمر.

٨. عدد الأسطر في الصفحة، يتراوح بين ٢٠ إلى ٢٢ سطر.

ثانياً: وصف المخطوط (ب).

١. مصدره: هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية.

٢. الناسخ: محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان.

٣. تاريخ النسخ: ٢٦ / جمادى الآخر / ١١٨٨ هـ.

٤. الرقم العام: ٥٥٩.

٥. عدد الصفحات: ٥٦٢ صفحة.

٦. حالة النسخ: ممتازة.

٧. لون المداد: أسود، وأحمر.

٨. عدد الأسطر في الصفحة: يتراوح بين ٢٢ إلى ٢٤ سطر.

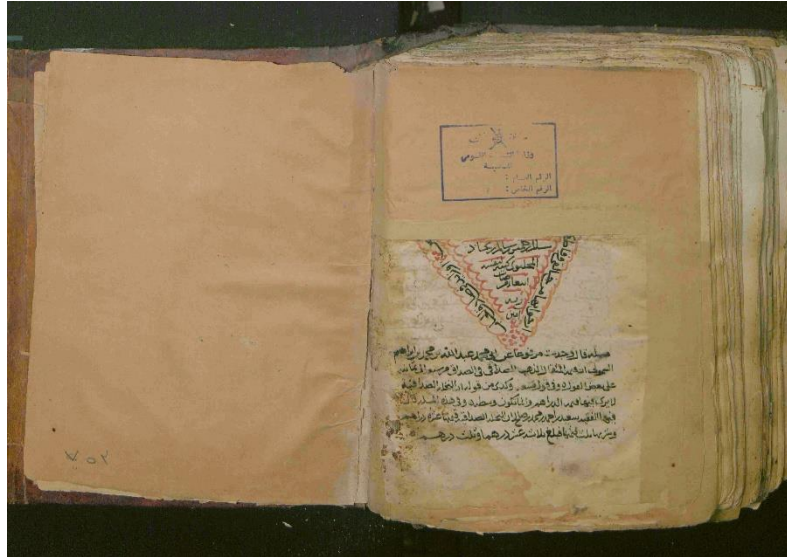
يلاحظ وجود اختلاف كبير بين عدد الصفحات في المخطوط (أ)، وعدد الصفحات في المخطوط (ب)؛ وذلك لاختلاف عدد الأسطر في المخطوطتان، إذ تتراوح عدد الأسطر في النسخة (أ) بين ٢٠ إلى ٢٢ سطر، بينما تتراوح عدد الصفحات في النسخة (ب) بين ٢٢ إلى ٢٤ سطر، وكذلك لوجود الحواشي في النسخة (أ).

الفرع الثاني: صور المخطوط .

أول صفحتين من النسخة (أ)



آخر صفحتين من النسخة (أ)



أول صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (أ)



آخر صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (أ)



صور المخطوط (ب):

أول صفحتين من النسخة (ب)



آخر صفحتين من النسخة (ب)



أول صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (ب)



آخر صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (ب)



الفصل الثاني:

النص المحقق

(من الصفحة ٣٩٦ إلى الصفحة ٤٣٧)

وقال الشيخ الفقيه العالم عبدالله بن عمر بن زياد البهلوي^١ في معرفة عدد أجزاء بيان الشرع وبيان ومعرفتها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما يسّرنا	نظماً لحضناه هنا مفسّراً
في سرد ^٢ أجزاء بيان الشرع	نظماً لها في أصلها والفرع
تأليف الشيخ عالم الفقيه	حبر رضي ورع نبيه
محمد ذاك ابن ابراهيم	من كندة ^٣ السادة ^٤ كن فهِمنا
من شهد ^٥ مجله بنزوى	عاش بها وكان فيها المثوى
ألفها عن درس الآثار	وعن طموس الدين وافتقار
أرجوزة نظمته في سردها	بيان ما في رسمها وعدّها
عدتها اثنان مع سبعينا	في الشرع كالبذور اجمعينا
أولها في طلب العلوم	والناسخ الآيات والمحكوم

^١ - تم التعريف عنه سابقاً في ص ٧.

^٢ - في (ب): عدد

^٣ - كندة: أبو قبيلة من العرب، وقيل أبو حي من اليمن وهو كندة بن ثور، ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ٢، ص ٣١٨، مادة: كند.

^٤ - في (ب): السبادة

^٥ - في (ب): شهد

كذلك الثاني به التوحيد	توحيد مولانا هو المجيدُ
وما يجوز فيه من صفات	أسماء فعل أو صفات الذات
وثالث الأجزاء في الولاية	وفي البراءت وهو ^١ النهاية
رابعها في سير الأئمة	أئمة الدين هداة الأمة
وفيه أيضا جملة الأصول	أصول دين الله والرسول
خامسها في الزهد والتوبات	فضايل الاعمال فيه يأتي.
سادسها في نية وفي السفر	وراكب البحر الخضم ذي الخطر
نعم وفيه الحكم في الجبابة	الجايرين في العباد القاهرة.
وسابع الآجزاء في الطهارة	وفي النجاسات لمن يختاره
كذلك الثامن في الأمواه	وفي الوضوء الفرض والمناهي
تاسعها في الغسل من جنبه.	وفي تيمم لمن أصابه
وعاشر الأجزاء في الصلاة	من فرضها وجملة السنوات
كذلك الحادي عشر في جدها	وفي أذان الفرض لا في نفلها
وثاني العشر ففي الصلاة	ما ينقض الفرض وفي الإثبات
وثالث العشر ففي الجماعة	جماعة الصلاة باستطاعه
رابع عشر ركعتي الفجر	والوتر والمريض ثم السفر
خامس عشر في صلاة الجمعة	كذلك في العيدين مجموع معه
وفي التروايح وفي النوافل	وفي الكسوف واستقاء الهاطل

^١ - في (ب): وفي

وسادس عشر صلاة الميت	وغسله ودفنه في البيت
سابع عشر في الزكاة يا فتى	ثامن عشر مثله فيها أتى
وتاسع عشر ففي الزكاة	تسليمها بالفرض في الميقات
كذلك العشرون في الصيام	والحادي والعشرون بالتمام
وثاني العشرين فرض الحج	إحرامه بالعج ^١ ثم الثج ^٢
وثالث العشرين فهو مثله	في الحج فيه فرعه وأصله
ورابع العشرين في حكم الجزا	في الصيد في الحج وفي قطع الفضا
ما يلزم المحرم من دماء	من فعله في ذلك والجزاء
وخامس العشرين في النذور	وفي اعتكاف المرء والتكفير
وسادس العشرين في الأيمان	في حنثها الطالب الأيمان
وسابع العشرين في الذباح	والصيد ثم الاشریات صاح
وثامن العشرين في أمر القضاء	أئمة الدين دعاة المرتضى
تاسع العشرين أتى في الأمر	بالعرف والنهي به عن نكر
ثم الثلاثون ففي الدعاوي	في الحكم بين الناس بالتساوي
وبعده يتلوه في الشهادة	فيمن يرد أو يرى اشهاده
ثاني الثلاثين على استواء	فيه الشهادات على الأشياء
وبعده يتلوه في الأيمان	وفي الوكالات لأمر عانى ^١

١ - العج: رفع الصوت، ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط، (د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج ١، ص ٦٨، مادة: عج.

٢ - الثج: صب الدماء، المرجع السابق، ج ١، ص ٦٨، مادة: ثج.

لحكم بين الناس والإنفاذ	رابع الثلاثين ففي الإنفاذ.
وذاك فرض في عظيم الفرض	عن ظلمهم لبعضهم عن بعض
وفي الديون ثم والكفالة	خامس الثلاثين ففي الحوالة
بعد الثلاثين وأحداث البشر	كذلك السادس في صرف الضرر
كالشاء والحمير والركاب.	وغيرهم من جملة الدواب
مساجد ثم الصوافي ياصفي	سابعها ثم الثلاثون ففي.
وأوديات السهل مع حكم الجبال	وفي الرموم والمباح ذي الحلال
في شفعة المنزل والبستان	ثم الثلاثون مع الثمان
في ما يجوز فأستمع عروضي	وغير ذا من بعض ذي العروض
وفي السواقي وطريق الدار	تاسع ثلاثين ففي الأنهار
والزرع السمد يا ذا العقل	وفي الحدود والبناء والفسل ^٢
وفي الأجازات وفي الأموال	والأربعون الجزو في العمال
فيه وما يجري عليه الحكم	وواحد والأربعون القسم
بيع أصول وعروض كل نوع	وأربعون الثاني في البيوع
وفي الربوا والصرف في المبيوع	وثالث والأربعون في البيوع
ففي العيوب ^١ مع صروف شيء	ورابع والأربعون يافتى

^١ - في (ب): عليه

^٢ - الفسل: صغار النخيل، وهي التي تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس، ينظر: الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، ج ٢، ص ٤٧٣، مادة: فسل.

وخامس والأربعون في السلف.	وفي التجارات ورهن إن تلف
كذلك السادس ثم الأربعون	في العتق والعبيد حيث يعتقون
وسابع والأربعون في النكاح	وفي الرضاع بعد تحريم السفاح
وبعده الثامن في الأكفاء	والأربعون ثم أولياء
أيضا به التزويج للمريض	وأعجم فاستمتعوا قريضي
وما يرد في النكاح فيه	من العيوب حيث يقتضيه
تاسع والأربعون في الصداق	من البخل والعبيد إذ تساق
كذلك الخمسون في المعاشرة	لزوجته لترك المضارره
وواحد الخمسين في الطلاق	واحدة أو كان من إغلاق
والثاني والخمسين في الظهار	والخلع والإيلاء وفي الخيار
وثالث الخمسين في العادات	والرد في العدة والعدات
وما نهى الله عن المواعدة	في عدة إذ ليس فيها فائدة
ورابع الخمسين في المحيض	وفي النفاس الخطر الكضيب
وخامس الخمسين في المماليك	تزوجهم لأنهم صعاليك ^٢
وسادس الخمسين في لحق الولد	ووالد وفي انتزاع ما تلد
وسابع الخمسين في اليتيم	وذاهب العقل نع الحميم
وفي اللقيط ^١ ثم والأصم	كذلك الأعمى وحكم الأبكم

^١ - في (ب): البيوع

^٢ - صعاليك: الصعلوك: الفقير الذي لا مال له. ينظر: ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ١٠، ص ٤٥٥، مادة: صعلك.

وثامن الخمسين في الإقرار	وفي العطيات وسكن الدار
تاسع الخمسين في الوصايا	ألفاظها من خيفة المنايا
كذلك الستون حقاً مثله	في الواجبات فرعه وأصله
وفي الوصايا واحد الستين	للأجنيين ثم الأقربينا
والثاني والستون في الإنفاذ	من بلد الموصى إلى بغداد ^٢
أو غيرها من جملة البلدان	فيما يجوز للوصي العارني
وثالث الستين في الميراث	والعول ^٣ فيه عند ذي التراث
ورابع الستين في الأمانة	وفي الوديعات بلا خيانه
والشرق والغضب وفي اللفظات	ومستعير الشيء في العارات
وخامس الستين في الضمان	وفي تعارف لدي الأخوان
فيما يجوز ثم في إستحلال	بين جميع الناس في الأموال
وسادس الستين في الدماء	في القتل والقسامة السوما
وتاسع الستين في الديات	في الأرش والقصاص في الشات
كذلك السبعون في الجهاد	جهاد أهل الكفر والعناد

^١ - اللقيط: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه. ينظر: المرجع السابق، ج٧، ص٣٩٢، مادة: لقط.

^٢ - عُدَاد هي عاصمة جُمهُورِيَّة العِرَاق، ومَرْكَز محافظة بَغْدَاد. في عام ٢٠١٦ بَلَغَ عَدْدُ سُكَّانِهَا حَوالِي ٨,٥ مِلْيُون نَسْمَة، مِمَّا يَجْعَلُهَا أَكْبَر مَدِينَة فِي العِرَاق وَثَانِي أَكْبَر مَدِينَة فِي الوَطَنِ العَرَبِي بَعْد القَاهِرَة. ينظر : ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/>، (تمت الزيارة ٢٧ / أغسطس / ٢٠٢٣ م).

^٣ - العول: ارتفاع الحساب في الفرائض، ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د. ط، (د. م، دار ومكتبة الهلال، د. ت)، ج٢، ص٢٤٨، مادة: عول.

والحادي والسبعون في المحاربة لكل ذي شرك جميعاً قاطمه

كذاك أهل البغي والفساد المظهرين الظلم في العباد

والثاني والسبعون في الحدود آخر ما جاء من المعدود

يا طالب العلم إذا ما فرتا بجمعها يوماً لها حزتا

فقد ظفرت بالمقام العالي وكنز علم مشرق اللآلي

فاعمل بما فيها تجد ثواباً من الالة تأمن العقابا

فان فيها جواهر العلوم مسأيل كاللؤلؤ المنظوم

أبرزها الشيخ من الآثار أنوارها تعلوا علي الأنوار

عن كل حبر ذي عفاف عالم بدين محبوب الرضى القايم

علي الصراط المستقيم الحق فيما اتى من غيره بالصدق

عن الربيع^١ عن ابي عبيده^٢ عن جابر^٣ عن عايش السعيد

^١ - وهو العلامة الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي العماني، ولد بغضفان إحدى قرى الباطنة حوالي سنة ٧٥هـ، ولم يمكث طويلاً في عمان بل انتقل إلى البصرة لطلب العلم، فتتلمذ على الإمام جابر بن زيد، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وصالح الدهان، واحتل بعد ذلك مكان الصدارة تدريجاً وتأليفاً وإفتاء وأسهم في الحركة العلمية بالبصرة، فأشرف على حملة العلم ووجههم إلى عمان واليمن وخراسان، وخلف شيخه أبا عبيدة في تسيير أمور الدعوة، وامتاز في مجال التأليف فكان رائداً في تدوين الحديث والفقه، ومن أهم مؤلفاته: - الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب (عمدة الإباضية في السنة). ينظر: المكتبة السعيدية، <https://alsaidia.com/node/27>، تمت الزيارة ٢٥/ أغسطس/ ٢٠٢٣).

^٢ - أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي (٤٠ ق هـ/ ٥٨٤ م - ١٨ هـ/ ٦٣٩ م) صحابي وقائد مسلم. ينظر ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/>، (تمت الزيارة ٢٥/ أغسطس/ ٢٠٢٣)

^٣ - هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي وهو فقيه ومحدث وإمام في التفسير، روى الكثير من الأحاديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن كبار الصحابة الذين شهدوا غزوة بدر، وهو من أرسى قواعد وأصول المذهب الإباضي، ولد في عهد خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢١ هجري في منطقة الجوف في ولاية نزوى عاصمة عمان الداخلية، ثم انتقل للبصرة واستقر فيها وقضى حياته متنقلاً بين البصرة وعمان والحجاز، وقد توفي سنة ٩٣ هجري وصلى عليه قطن بن

عن ابن عباس^١ رضي الله عنه

عن اهل بدر ذي المقام الرفع

عن الرسول الطاهر الأمين

صلي عليه الله كل حين

عن جبرئيل الروح والملكين

عن ربه ذي القوة المتين

نحمده سبحانه تعالي

إذ خصنا من علمه افضالا

أخرجنا من ظلمات الجهل

بحسن سمع كامل وعقل

ميزنا ذو الجود والمكارم

عن الجماد الميت والبهائم

فالحمد لله بلا انقطاع

مدا الحياة أو نجيب الداعي

للحشر والنشاري القيامة

يوم الجزا والفوز والندامة

بعد صلاة الصمد الكريم

علي النبي الطاهر الكريم^٢ الرحيم

وآله وصحبه الأخيار

مهاجرهم وذوي الأنصار

تمت الارجوزة وهي هاهنا مائة بيت وعشره ابيات، في شهر ذي الحج سنة خمسين وتسعمائة في الهجرة.

وقال الشيخ عبد الله عمر بن زياد راجحة البهلوي^٣ في مدح كتاب بيان الشرع

كتاب بيان الشرع من جوهر الكتب جوي بحر علم زاخر من فتي ندب

شريعتنا فيه وأركان ديننا دعائم عن قدر سخن علي رسب

مدرك الكلبي، واستلم الإباضية بعد ذلك تلميذه الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة. ينظر: موضوع،

<https://mawdoo3.com/>، (تمت الزيارة ٢٥ / أغسطس / ٢٠٢٣).

^١ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، (٣ ق هـ / ٦١٨ م - ٦٨ هـ / ٦٨٧ م) هو صحابي محدث وفقه وحافظ

ومفسّر، وابن عم النبي محمد، وأحد المكثرين لرواية الحديث. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/>،

(تمت الزيارة ٢٥ / أغسطس / ٢٠٢٣).

^٢ - في (ب): الطاهر الرحيم

^٣ - تم التعريف عنه سابقا في ص٧.

مسائله مثل النجوم زواهد	وأبوابه كالشهب دارت علي القطب
مؤلفة الشيخ الفقيه محمد ^١	سلالة إبراهيم من كندة ^٢ العرب
وبلدة نزوى ومن سمد بها	تفرع منه العلم في الشرق والغرب
فطالع تجدد فيه علوما جلييلة	تزيل الاسى و البؤس عن قلب ذي الصب
عليك به ماعشت يوما ملازما	لتنجوا من الجهل القبيح و من كرب
فإنك ان صيرته لك ديدنا	بلغت المنايا كامل العقل و اللب
ولا تشغلن النفس الا بدرسه	فأطلق عنان الدرس للحفظ كي يربي اى منزل
فمالك لمامت رزق لوارث	وعلمك امامت جدنك في التراب
جمعت خصال الدين اما جمعته	ونلت من العلياء فضلا علي الرب
علي فضله فاتستقبلوه بجهدكم	ولا تساموه فهو من افضل الكسب
شغلت به نفسى زمانا وحدثه	الذ علي قلبي من البارد العذب
فيا أيها الطلاب للعلم اربعوا	إذاما وقفتكم بالكتاب الذي ابني
ولا تمنعوا في السير ضربا لغيره	وقولوا كما قد قلت حسبكم حسبي
وليس ينال العلم اذا بدرسه	وانفاقه للمجدين من الصحب
لمن ^٣ جاء محتاجا لآحياء دينه	عفيفا رضيا ليس بالكاذب الصخب
وكاتمته لا يستحق ثوابه	من الله بل يزداد ذنبا علي ذنب
ويلجم الجاما من النار هكذا	روي عن رسول الله في ساير الكتب

^١ - تم التعريف عنه في ص ٤.

^٢ - تم تعريف عنها في ص ١٩.

^٣ - في (ب): لما جاء

عليه صلاة الله ثم سلامة
من الله ما بدارضاء من الحجب
ماحن رعد او تلوح بارق
وماجنحت شمس النهار الي الغرب

وقال الشيخ الفقيه العالم الذي أظنه محمد مسعود الصارمي رحمه الله^١

بدات باسم الله ذي الحلال
في ذكر إخراج زكاة المال
أما الزكاة فهي كالصلاة
تخص أصنافا مفصلات
في التمر والفضة والزبيب
والذهب الأحمر والحبوب
والضان والباقر والركاب
والمعز والجاموس و النجابه^٢
إخراجها يلزم بالثلاث
فرض علي الذكران و الإناث
الملك والحول مع النصاب
إن تم من إرث او إكتساب
فالحب ما كان من القضم
فذك عن ذي خلق عظيم
وكل ما كان من القرون
موفر عن سالم القرون
وقد تركت الاختلاف فيه
خوفا عن الناظر يقتضيه
فكل نخل سقيت او زرع
بالنهر قالوا في ورود الشرع
فيه الزكاة العشرأن أصابا
مالكه ما يبلغ النصابا

^١ - هو الشيخ محمد بن مسعود بن سعيد الصارمي السيمائي، من سيما، من اعمال إركي، كان فقيها نحويا، ناظما للشعر، من فقهاء القرن الحادي عشر ومن ولاية الإمام سلطان بن سيف. ينظر: البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تأريخ بعض العلماء عمان، ط ٤، (مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتأريخية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، ج ٣، ص ٤٧٧.

^٢ - النجابه: ساعي البريد الذي يمتطي الجمل وحيد السنام، ينظر: رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ط ١، (العراق، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩هـ، ٢٠٠٠م)، ج ١٠، ص ١٧٠، مادة: نجب.

وهو وعاء مشيه القصاع	وهو ثلاثمائة من صاع ^١
يسقي فنصف العشر فيه يجري	و أن يكن بالتurf او بالزجر ^٢
والزجر ^٣ في وقت كفيت المقتا	وان يكن يسقي بنهر وقتا
من جيد فذكان او خسيس	بعض يزكيه على التأسيس
فاعمل بما شئت عليه تجزي	وبعضهم يجعله بالاجزا
أن سقي الحرث بالاشتراك	وأكثر القول علي الادراك
زكي علي الاغلب لما اجتمعا	وان سقي بالزجر والنهر معا
معروفه ليس عليه تزكيه	ومقعدا ارضا له باجديه
أدي زكاة السهم يا ذي الفهم	وأن يكن أقعدها ^٤ بالسهم
كثيرة مفترقات العدد	وأن يكن اروضه في البلد
منفردات عدة من ^٥ بشر	أقعدها بالنصف او بالعشر
منها الزكاة فاحكمين واقض	فواجب في الكل او في البعض
بالعشر وهو واجب الفروض	في حصة المقعد للاروض
مالم تجب فيهن مفردات	ولا علي الزارع من زكاة

^١ - الصاع: مكيال من أربعة أمداد. ينظر: عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط،(القاهرة، دار الفضيلة، د.ت)، ج ٢، ص ٣٥٢.

^٢ - الزجر المنع والنهي والانتهاز. زجره يزجره زجرا وازجره فانزجر وازدجر. ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٤، ص ٣١٨، مادة: زجر.

^٣ - تم التعريف عنها سابقا ص ٢٨.

^٤ - أقعدها: المال الذي يأتي من الإيجار، ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م)، ج ٢، ص ٧٩٨، مادة: قعد.

^٥ - في(ب): عن

وكل أرض شركه مشاعه	زكاتها تحمل في الزراعة
كذلك النخل مع الاعناب	يوجد هذا عن أولي الالباب
و العاملون في اروض الصافي	والوقف بالسهم فلا اري في
حصتهم من نخلها و العنب	يوما زكاة جاء في الشرع النبي
لكن اذا ما بلغ النصاب	في الحب ذكو كرما أصابوا
ومخرج من حبه الزكاة	وبعد لم يعلم بها الجبابة
فإجتاحتها السيل او السلطان	أو سارق قد غره الشيطان
فهو لها يضمن في المعقول	من قول أهل العلم والعقول
ولا لها يضمن قبل الكيل	أن تلفت بالغصب او بالسيل
مالم يكن في حبسها مفرطا	إلا إنتظار من عليها سلطا
وكلما يخرج للحصاد	من أجرة في الزرع و الجداد ^١
فلا زكاة فيه ع المقالا	وبعضهم فيه الزكاة قالا
وليس في مال اليتامي ضمه	أن كلفتهم امهم أو عمه
والابن محمول علي أبيه	قبل البلوغ في الذي يليه
من نقده و حرث و المواشي	وما يزكيه من القماش
وقد يقال المتفاوضان	في غلة الأموال يحملان
و النخل أن أطنى ^١ كان الساعي	في التمر و القيمة في اتسارع

^١ - الجداد: عملية حصاد النخلة، ينظر: الحبسي، معجم المفردات العامية، ط٢، (مسقط، عمان للصحافة والنشر، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ص ١١٢.

ولا أدى الأجرة للدلال	في عشر ما يطني من الأموال
وأن زكاة وجبت في مال	قد وجبت في حصة العمال
و إن زها بعض نخيل الحايط	جاز الكل فلا تشايط
وبعضهم أثبت ما قد أدركا	و أبطل الباقي حتى يدركا
وبايع المال زكاة المدرك	يخرجها منه وما لم يدرك
زكاته من بعد مشترية	يخرجها قول فتى فقيه
ورخصوا في البسر ثم الرطب	لصاحب المال وأكل العنب
وبعضهم قال الزكاة فيه	والفقهاء أكثرهم بنفيه
أن يخرجها المخرج للإمام	أن لم يكن من فقها لعله الإسلام
وكل ذي مكسبه أو مال	لم يكفه مؤنة العيال
جاز له الأخذ من الزكاة	وطعمه الإيمان والصلاة
وأن تقل كيف زكاة الغنم	واحدة من أربعين فاعلم
وأن تزد كمثلها ضعفين	وسخلة فيخرج إثنين
حتى يكون يا أخي زايده	عن ما تبين في الحساب واحدة
يخرج منها ربها ثلاثا	مشتريات كنّ أو ميراثا
ومن ثلاثمائة وشاه	خذ أربعاً في صايف وشاتي
وبعضهم قد قال لأمين	خذ أربعاً من أربع المايين

١ - أطنى: بيع غلة النخل على رؤوسه بالمزاد العلني عادة، ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، ط٢، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م)، ج٢، ص٦٠٤، مادة: طنى.

وبعد هذا الفصل خذ من كل	مائة شاةٍ يا أخي وخلي
زكاتها شاة ويحملون	الضأن علي المعز ويجعلون
كالبقر الجاموس والركابا	قد ألحقوا في ذاتها الحد النجبا
ومن له عشرين رأسا ضأنا	والمثل من المعزفي البيانا
فالنصف من شاة ونصف جاعدة	عليه مرد ذلك يا ابن ساعده ^١
وأن تكن بين أناس شتى	مجموعة في الحرّ والمشتي
والحلب والمريض والمراع	وهي بايدي مقتن مراع
فإنها تحمل في الزكاة	مالم تزل عن هذه الصفات
والوجه في أخذ الزكاة منها	أن جاءك القابض فاقسمنها
شطرين فاختر أنت منها شطرا	وأختر من الاخر شاة وترا
ويعقب الساعي لها بشاة	يأخذها من حصة الزكاة
فهكذا يتبع رب المال	في أخذ الساعي إلى الكمال
وأن أتى صاحبها بشاة	قاضيه خذها من الزكاة
لا تجمعها أن تكن مفترقه	ولا تعرفها حذار الصدقه
وعد بالسخل إذا تخطى	في رعيه الوادي لا تخطا
وقولهم أن حالت الأغنام	وافرة ثم مضت أيام
فنقصت ثم رآها الجابي	ناقصة عن مبلغ النصاب

^١ - قُسُ بن ساعدة الإيادي شاعر وحكيم من حكماء العرب قبل الإسلام. توفي حوالي عام ٦٠٠ م الموافق ٢٣ قبل الهجرة. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org> ، (تمت الزيارة ٢٥/أغسطس/ ٢٠٢٣ م)

فان يأخذ من باقيها	ما ورد الشرع به لاقبها
وهكذا قد قيل في المواشي	فخذ بقولي ورد المواشي
وأن وفّت من قبل حول الحول	فوقته الأول خذ بقولي
وأن يكن جميعها قد بادا	فوقته من حين ما استفادا
وهكذا يوجد في النقود	من قولهم في الأثر الموجود
وأن تسل عن سائمات الإبل	في الخمس شاة أن جهلت فسل
والعشر شاتان وخمس العشره	فيها ثلاث يا حسين العشره
وأربع أن بلغت عشرينا	محسوبة في عدتها يقينا
والخمس والعشرون قبل الفريضة	يؤخذ منها أمها مخيضة
أما الثلاثون ويقتفيها	ست فقل بنت لبون فيها
والست بعد الأربعون حقه	فيهن قول فرقة محقة
وجذعة في الأحد والستينا	لأربع مرت لها سنيها
والست والسبعون فاطلبوا في	لتأخذوا منها ابنتي لبون
والأحد والتسعون حقتان	فيهن الفحل طروقتان
وإن تكن قد بلغت عشرينا	ومائة في كل أربعينا
بنت لبون ثم بعد كلما	زادت على ذلك عشر سلما
زكاتها من كل أربعينا	بنت لبون ثم في الخمسينا
يستوجب القابض منها حقه	طروقه بالفحل مستحقة
والقول في الباقر كالركاب	ومثلها في السن والحساب

وليس في الكسعة ^١ والقتوبة ^٢	منها زكاة ولدت مكتوبة
ومالك الأربع كوامل	من بقر ليست من العوامل
وأربع يملكهن ثاني	وعجلة بينهما نصفان
عند فتى منه صباحاً ومساء	عليهما شاتان الأخمسا
وإن تكن لا مالك يلفيها	فالبقرات لا زكاة فيها
ولا على المخرج أن يسيرا	لها إلى الساعي ولو يسيرا
لكما الساعي يحى إليه	يقبض منه كلما عليه
وإنما يلزم ذا الزكاة	من نقده السير في الجبابة
أما زكاة الورق المنقود	فقل لمن يحوي من النقود
عشرين مثقالا مصفى تبرأ	نصفاً من المثقال سلم تبرأ
ولا ^٣ حوى قيمة ما يتبين	من درهم من فضة أو دين
أو كلما يحوي من الأشياء	ينوي به للبيع والشراء
يخرج منه ربع المعشار	للفقراء أو للإمام الشاري
وجائز من أحد النوعين	يخرج بالصرف زكاة العين
وصاحب السلعة والمتاع	يقيمها يوم يحى الساعي

١ - الكسعة: ريش أبيض يجتمع تحت ذنب العقاب ونحوها من الطير. ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو التميمي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د. ط، (د. م)، دار ومكتبة الهلال، د. ت)، ج ١، ص ١٩٢، مادة: كسع.

٢ - القتوبة: الإبل التي توضع الأقتاب على ظهورها. ينظر: ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ١، ص ٦٦١، مادة: قتب.

٣ - في (ب): إن

بالوسط من قيمتها وقوله	في ذلك مقبول بما يقوله
وكلما يحسب ذوا المال	من ماله للأكل و الأعمال
مصرف فيه ولا عليه	زكاة أن طلبت إليه
وصاحب الصوغ هو المصدق	في وزنه ان جاءه المصدق
ولا عليه كسره إذا ما	طالب الساعي به إلزاما
كل مضل فاجراً وبر	زكاته في البحر مثل البر
وإن يكن قام عارض الشرك	فماله يتجر او بالشرك
قام بها بعضنا من الأعوام	ثم أتى بنا دار الإسلام
بعض يقول يخرج الزكاة	عن كل عام قد مضى وفاتا
وبعضهم قال يزكي لسنة	مقالة عندي اراها حسنة
وكلا آت من بلاد الهند ^١	والبصرة ^٢ والفيحا وأرض السند
ماله فنحل المتاعا	في ^٣ مسكد ثم اشترى وباعا
عليه من ذلك أن يزكي	جميع ما باع بغير شك
ولا أرى في الورق المضروب	يلزمه شيء على الوجوب

^١ - الهند: بلد في جنوب آسيا. تعد الهند أكبر دولة من حيث عدد السكان. ينظر: ويكيبيديا،

<https://ar.wikipedia.org/> ، (تمت الزيارة ٢٧ / أغسطس / ٢٠٢٣ م).

^٢ - البَصْرَةُ مدينة عراقية تقع في أقصى جنوب العراق على الضفة الغربية لشط العرب، وهي المركز الإداري والسياسي لمحافظة البصرة، بلغ عدد سكانها ٣,١٤٢,٤٤٩ نسمة حسب تقديرات عام ٢٠٢١، والبصرة مدينة قديمة شيدها عتبة بن غزوان في عهد ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب لتكون أول مدينة إسلامية بناها العرب خارج شبه الجزيرة العربية.

ينظر : ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/> ، (تمت الزيارة ٢٧ / أغسطس / ٢٠٢٣ م).

^٣ - في (ب): من

لكنهما يخرج بعد الحول	من الزكاة في صحيح القول
وإن يكن مسائل من فضة	أو ذهب أحمر لا تفضيه
سبيلها عندي سبيل العرض	وربها يوخذ بالمفترض
هذا إذا جاء إلى عمان	وهو غريب ليس عماني
وإن أتى شخه من عسل	والعود والبقم ^١ والقرنفل
والدر والعنبر والياقوت	لإبتغاء الرزق ثم القوت
وطلبت من الزكاة فأبي	واحتج إني قد نقطت الخشبا
وما منه من الأشجار	ما سوى هذا من البحار
فلا زكاة فيه جاء القول	حتى يباع ويجول الحول
والمشركون إذا أتوا بالمال	إلى عمان ^٢ أخذوا في الحال
أن يخرجوا مما اتوم مثل ما	سلطانهم يأخذ فيه المسلما
وإن يكونوا أهل حرب قوموا	عليهم الضرف ولا يلوموا
ويخرجوا من كل ما اتوه	كمثل ما يأخذ ستة الاجناس
وليس للسلطان جبر الناس	والبر ثم الفضة المصروفة
وهي المواشي الأربع المعروفة	والتبر ثم الفضة المصروفة
من قبل أن يحمي البلاد حولاً	وأيؤمن الأقطار والدخولا

^١ - البقم: شجر يصبغ به، دخيل معرب، وقيل هو صبغ معروف وهو العندم. ينظر: المرجع السابق، ج ١٢، ص ٥٢، مادة: بقم.

^٢ - عمان: تقع في غرب آسيا في الربع الجنوبي الشرقي من شبه الجزيرة العربية. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/> ، (تمت الزيارة ٢٧ / أغسطس / ٢٠٢٣ م).

والنخل من يوم او أن طلع	والزراع هذا يزرع حتى القلع
ثم الذي يسره الأله	فليعفف وليصفح من تلاه
ثم الصلاة الله ذي الإكرام	على النبي سيد الأنام
وآله من جملة الصحابة	ما أبرقت في سحها سحابة
تمت وله أيضا رحمة الله	
أيها السائل عن بيع الشجر	وعن الأدراك فيه للتمر
فحذور الطلع لما ذهب	ينعه الكرم ان ربح وحر
وادماء قطف الأمبا وقد	حل بعد القطف فالبيع حضر
وراح الماء في التاريخ	الليم والرمال نبع قد شهر
وكذا لا تريح قالوا مثله	جاء في الآثار عن أولي البصر
والذي لم يجز بطناً واحداً	ما خلا منه فالفداين
والذي لم يحل للفادي له	هكذا يوجد عنهم في الأثر
وهو مثل الجح والبطيخ	والقرع والتين وأقباب الذكر
ودراك السدر قد قيل إذا	أصفر منه البعض خذه مختصر
ودراك القطر قد قالوا إذا	انشق من البشر القظمين ظهر
وجميع الزرع بالإشهران	رفع الفادي وللمال قهر
وليكن بالقسط ما بينهما	ما عنا الزرع فيه وبدر
وقال أيضا في صلاة السفر	

^١ - في (ب): أهل

الحمد لله عظيم الشأن	القاهر المقتدر المنان
الواحد الفرد العزيز الصمد	منزل الآي على محمد
صلى عليه ربنا وسلمنا	ما حن رعد في الدجاء وهمهما
وبعد هذا فاسمعوا أنظامي	ما قلته في القصر والتمام
قصر الصلاة نص في الكتاب	والجمع فيها سنة الأواب
لكل من سار اسير البين	سيراً بعدي فيه الفرسخين
والفرسخ الموصوف بالقياس	يغير أشكال ولا التباس
عشرة الاف إلى ألفين	بالذراع او بالخطو بالرجلين
وقال بعض بالذراع العموي	يوجد عن أولى النهي والبصر
أن قلت ما هذا وكيف الوصف	فهو ذراع عندهم ونصف
قلت له كم وطناً للرجل	قال له أربعة لم يجهل
وبعضهم ثلاثة قد قالوا	فاتبع الحق وعي المقالا
وواحد قالوا أو قيل اثنان	وقيل ما شاء من الأوطان
أما النساء فلهن واحد	ليس على هذا العمن زايد
الا التي مع زوجها تكون	وكان مشروطاً لها السكون
في دارها فاتخذت مقاماً	بلدته قد صلت بها تماماً
وحد عمران القرى المنعوت	فهو إتصال النخل والبيوت
أما الزراعات فلا عليها	قاسوها ولم يلتفتوا إليها
والجمع والقصر لدي العقول	يجوز في اليد في النزول

وآخر الوقت فقد جازله	أو وسطه يجمع أو آخره
ويستحب للمقيم شهراً	أو ما يزيد أن يصلي شهراً
وان نوي بالجمع في المقام	والليث احيا سنة الإسلام
فأنه يظفر بالصواب	وفيه يعطي أعظم الثواب
إن جاوز العمر إنجاز القصر	له به افتي الفقيه الخبر
وقال في ذلك بعض البصرا	أن هو عدى الفرسخين قصرا
وأن نوي قبل الخروج أيضا	يقعد فيها ليصلي فرضاً
اوليت أو مقليل فيها	دون محل القصر ينتحيتها
فأنه يومر بالتمام	ما دامه في ذلك المقام
وإن نوي الرحمة بعد الضرب	لما رأى حاجته بالقرب
ولم ^١ يكن عدي محل القصر	وآخر الظهر لوقت العصر
وقد مضي الوقت يصلي قصراً	تلك الصلاة ومنها العصر
وإن يكن سار زوال الشمس	أو وقت أخرى الصلوات الخمس
ولم يكن صلى وعدي الحدا	مسافر والوقت باق أدري
تلك الصلاة يا أخي حضرا	وبعضهم قال يصلي سفرا
وجايز جمعها بالقصر	في قول بعض علماء العصر
وبعضهم قال يتم الأولى	ويقصر الأخرى وهذا أولى
وإن تكن قد حضرت في السفر	ثم إنتهى في الوقت قد حضر

^١ - في (ب): أن

يتمها قالوا بلا إختلاف	يوجد عن أشياخنا الأسلاف
وسائر سار ضحها أوسرية	لحاجة تعرض حول القرية
فأنه يقصر أن تعدي	في ذلك السير اليسر الحد
وأن يكن للقصر لن يستيقنا	في سيره كان التمام ما حسنا
وراكب البحر ولو الصين	يقصر من يركب في السفينة
سارت به في البحر ولم تسر	فاهم يفتونه بالقصر
وإن نوي بالخورة المقاما	صلي تجاها لم تسر تماما
قلت له في ساكن الفلاة	كيف يصلون من البدراة
قال ^١ فحين اصبوا العمودا	صلوا تماما ركما سجوداً
الا إذا كان لدي المسير	قد نصبوا المقعد يسير
اوليت او نووا مقيلا	فالقصر اولهم قد قيلا
وهكذا قالوا صلاة الحيق	لو سافر والمضع سحيق
كذلك الضارب في البلدان	والسايح القاطع للأوطان
ويقصر الباري لدي الإستغفار	مالم يكن يسمع أهل الباب
وقيل بالقصر له داما	يضرِب ما لم يتخذ مقاما
وبعضهم قال إذا ما كانا	متخذنا مقامه مكانا
أتم ^٢ أن موطنه إحتواة	ثم عليه القصر في سواه

^١ - في (ب): قالوا

^٢ كلمة غير واضحة في النسختين ولعلها (أتم)

أن عقدت للرحل الإمامه	في بلد نوى به الإقامة
كذلك الوالي له والقاضي	بعد وقوع العقد والتراضي
لكنما الوالي إلى محدود	مسافر في الأجل المحدود
أما الشراة تابعوا الإمام	كمثله في القصر والتمام
وقيل هم ليسوا بتابعيه	إلا إذا كانوا مبايعيه
وبعضهم يجعلهم سفارا	ما لم نوا دار الإمام دارا
وقولهم أن خرج الإمام	من موضع فيه له التمام
مسافراً في المصر صلى قصرًا	فرض الزوال و العشا و القصر
أما الصبي ذكرا وأنثى	أو مشكلا يا سايلى أو خنثى
فأن يتبع في صباه	حين يصلي فرضه اباه
وقيل في البالغ أن يكونا	ملازمًا والده سكونا
صلى الصلاة مثل ما أبوه	عليه أهل العلم أوجبوه
وتوضع فيه الصبي بلغا	أتم فيه قول بعض البلغا
حتى يعدي الفرسخين منه	مسافرا بعد المسير عنه
وقال بعض أن يكن مسافرا	صلي الصلاة جامعًا وقاصراً ^١
وأن تكن زوج الصبي تبعا	لزوجها حتى البلوغ في الدعا
وأن تكن بالغة مطاوعة	بعض له يلزمها المتابعة
وأن تكن صغيره صبيه	صلت صلاة نفسها الآبيه

^١ - في (ب): حاضرا

وأن يكن زوجها أبوها	بعض صلاة الزوج أوجبوها
والعبد قالوا فيه يقضي الواجب	كالمشتري بعد وقوع الواجب
للمشتري كان أو لآخر	حتى يصير في يدي الأمر
وأن شرق سفراً ومولي	فيهم مقيم فالتمام أولى
ويكن بايعه مقيما	والمشتري مسافراً سليما
وحضرت قبل الشري صلاة	عاقته على ادأتهما الانات
فانه يقضيها تماما	جارية قد كان أو علاما
وان يكن بيع علي مسافر	وهو يصلب بصلاة الحاضر
وقد قضي من الظهر ركعتين	يجتزي قد قيل بالثنين
وأكثر القول له التمام	لها وأن وبقصر لا يلام
وان يكن بالضر بيع وقفا	بنى عليها واتم أربعا
وان يكن مدبرا فالأولى	له علي هذا اتباع المولي
في هذه التدبير للصلاة	ما دام ملاه علي الحياه
وأن يكن مستاجراً من رجل	إجارة ليس لها من اجل
مثلا صلي كماه حضر او سفرا	ما دامه معتقلا مواتجرا
وان يكن مكاتبا كالحر	يكون في الحكم نقي الدر
والأمة السوداء اذا خلاها	زوجها طول المدا مولاهها
صلت صلاة زوجها ما دامت	في بيته وعنده أقامت
وان يكن يتركها في الليل	صلت صلاة الليل كالرحيل الحليم

والعبد الذمي في مقام	مولاه ما اولاه بالتمام
أن سافر الزوجان ثم رجعا	وبلغا دون العمار موضها
فيه الفتاة قعدت وسارا	عنها حليلها ليغشى الدارا
ثم أتاها بعد ان اقاما	قالوا تصلى مثله تماما
وان تكن هي التي شعت	لدارها ثم إليه رجعت
فهي على حال التمام وهو	يقصر ما صلى كذاك يروى
وامرأة تزوجت برجل	كيف تصلي زوجها لم يدخل
قالوا تصلي بصلاة الزوج	بعد الرضى في البر أو في الموج
وقد أن أنقذها عاجلها	وقال بعض بعد ان ينقلها
هذا اذا ما لم تشتط شكونا	في دارها او حيث أن تكونا
وان يكن مقيمة والزوج	مسافرا قد شفه الخروج
فهي على حال التمام حتى	تمضي وتعلوا الفرسخين بتا
كل الطلاق سنة أو بدعه	يملك من طلق فيه الرجعه
فهي تصلي مثله في العدة	قال بهذا علماء عدة
وما سوى هذا من التطليق	أو سبب أدى إلى التفريق
فهي تصلي بصلاة نفسها	من بعد عدتها وحبسها
الا التي كانت بدار الزوج	أتمت الفرض الى الخروج
هذا اذا لم تتخذ سكونه	من بعد ما قد جرت البينونه
و أوجب الشرع على من صلى	لله عز ربنا وجل

لأنه عن الصواب عدلا	في موضع القصر تمام بدلا
والبذل القاصر في التمام	وأوجبوا كفارة الاثم
وأخر الأولى إلى الأخيره	أن حث ناوي سفرا مسيرة
ولم يكن صلي مقام الاهل	آخر الوقت إلى بالجهل
لأنه قد دخل المقاما	فإنه يقضيها تماما
أن حل ماواه الذي يليه	وبعضهم أوجبها عليه
وقد صار محرومًا من الأجور	يأوي بعلم منه بالمحجور
من قبل ان يدخل في العمار	وأن أتى من احد الأسفار
من الصلاتين رأت الأولى	وكان في اول وقت الأولى
ويقضي الفرضين بالتمام	له باب يدخل في المقام
جميعا قصرًا له كالسفر	وجاز قبل دخول الحضر
ليس له جمهما الا ايما	وبعضهم قال إذا تما
لوقتها ثم يتم الاخرة	وبعضهم قال بقصر الحاضر
قال بذا كل فقيه فطن	لوقتها بعد دخول الوطن
مسافر في اول الوقت معا	وللصلاتين اذا ما جمعا
تأخيرهما ثم تمام الأولى	فانتقضت اخراهما فالأولى
كليتهما بعد اعتداء النقض	وان يكن في آخر الوقتين
في مسجد كان أو مصلي	وأن يكن خلف مقيم صلى
قميصه شيئًا من الرعاف	لما قضي صلاته رأي في

او غير من اضرب الانجاس	فان يدخل في القياس
ان كان في الوقت لها اعادة	بالقصر لما علم الفسادا
وأن يكن من بعد فوت الوقت	أتمها قول فقيه مفتى
لكنه لم ينوها التمام	يعقدها مثلما أقتفى الاماما
وان يكن من قبل الامام	فسادها لم نقض بالتمام
وقد يجوز الجمع في المقام	لكل معروف وذو السقام
والمستحاضات وللمجروح	في حين جريان الدم الجروح
وجايز في الليلة المطيرة	جمع الصلاتين من الضرورة
تمت بعون الله يا اصحابي	خذوا بما بان من الصواب
ثم الصلاة الله والسلام	على النبي ما هما الغمام
وآله من جملة الاخيار	ما إنسلخ الليل من النهار

قال أيضا هذه الارجوزة في المواريث:

الحمد لله الذي أحيانا	خلقنا وقد عمرانا احيانا
في أرض بعيشه هنيئة	وملبس في رتبة سنيه
ناكل من مختلف الألوان	مجدنا في كسبه والوانى
وخصنا بالأمن والإيمان	في خير أرض من قرى عمان
مجاوري ذي العز والسلطان	سيدنا سيف ^١ فتى سلطان
وهو الإمام العربي المرتضى	والصارم السيف الصقيل المنتضى

^١ - تم التعريف عنه في ص ٣.

خليفة الله على العباد	قامع أهل الكفر والعناد
جعلنا الله من الفداء	له من سام وألف داء
أن امرء منا أتاه الوعد	فماله للوارثين من بعد
بعد الوصايا وقضاء الدين	لما مضى معفر الخدين
والوارثون عندنا ثلاثه	لا رابع يشرع للأراثه
ذووا اسهام ولا قد حاموا	وعصبات بعدهم أرحام
فذوا السهام الام والبنات	والزوج والزوجة والجدات
والاخوات وبنات الابن	فاخذ علي هذا المثال وابن
والاب والجد مع الأولاد	ونسلمهم حاضر أو بادي
وكل أخت أو أخ من أم	ذا أسهم من كاتب او أمي
والأسهم النصف والثلث والرابع	سدس والثلثان فاسمعوا
فالثلثان حصه البنتين	فصاعدا وحصه الأختين
فصاعدا كنَّ لأم وأب	أو لأب فاخذ عليه تصب
والبنات الابن إن قدمنا	بعد بعد بنات الصلب إن عدنا
والنصف البنت وبنت الابن	إن لم تكن بنت بغير غبن
والنصف للاخت لأم وأب	أو أب أن عدمت في النسب
والنصف بالزوج اذا لم يكن	لزوجة أولاد ورابع فقل
عندهم في محكم القران	ونسلمهم من ولد الذكران
ونصف ما للزوج من هذين	الفرضين للزوجة مفروضين

والثلث فرض الأم عند العدم	لنسله والأخوين فاعلم
وثالث ما يبقى من الزوجين	للأم عند الأب سخن العين
والثلث للإخوة للأم مضي	من قول أهل العلم حكما وقضي
وفوق هذا الثلث لم يزدوا	شيئا أرى لو كثروا أو زادوا
وجعلوا الذكران والاناثا	في قسم شرعا فيه الخناثا
والسدس فرض الأخ للأم إذا	ما كان فردًا ورد الشرع بذا
وللأب السدس إذا ما كانا	للميت ولا دفع البيانا
والسدس للجد الكبير وأجبوا	فرضا اذا لم يك للميت أب
والسدس للجدات عندي فرضا	أن لم يكن للميت ام فارضا
والسدس فرض الأم عند الولد	ونسله والاخوين فاهتد
وفرض أخت الأب عند الأخت	الخلصى وبنت الابن عند البنت
وكل باق من ذوى السهام	للعصبات عن أولى الأفهام
والعصبات الابن عندي أول	ثم بنوا الأبناء حتى يكملوا
ثم الاب الهلاك ثم جدة	أبوا أبيه ان حواه لجدة
وبعد جدّ المرء حين يوضع	في لحدة جدّ أبيه الأرفع
ثم الأخ الخالص ثم للأب	وهكذا نسولهم في النسب
وبعدهم ميراثه للعم	أخي أبيه من أب وأم
أو لأب أن لم يكن خليف	فليس عن تعصبيه محيص
وهكذا تفعل في النسول	كما أتى سنة الرسول

أو من بنات الابن بالتعصيب قول فقيه عالم مصيب
وكل ما لم يعرفوا أباه فأمه تأخذ ما حواه
أن لم يكن أم له فالمال لعصابات أمه قد قالوا^١
أم اللقيط من له يعول وارثه فهكذا نقول
وقال الشيخ الفقيه الفصيح خلفان بن سنان الغافري^٢ زيادة ثلاثة آيات
وقيل بل ميراثه للفقرا أو بيت مال المسلمين البصرا
وقيل للكافل منه مثل ما أنفق فافهم ما يقول العلماء
وأن يكن ذا زوجة فهو لها رجع فلا تكن ممن عن الحق لها
والعصابات وذووا السهام أن عدموا فالأرث للأرحام
إلا مع الزوجين يشرعوننا لأخذ باقي الأرث يسرعونا
وأو الأرحام نسل البنت عن الهدى يا أمة لا بنت

١ - قال أبو سليمان محمد بن عامر المعولي : أن توريث هذا الولد أن عدم الأم فلجدته أم أمه إذ هي ذات سهم له أو أم أمه وأن لم يكن جده فيكون ميراثه بالأرحام أرحامه وأمّه لا يكون عصبته أمه عصبه لأرحامه كغيره والله أعلم ، فلو انه كما قالوا وكان له أم أم وأب أم فهي ذات سهم له وهو رحم ذات سهم فكيف يوب رحم مع جده ذات سهم كلا يكون لولد بل كما قلنا في القول.

هو الشيخ محمد بن عامر بن راشد بن سعيد بن عبد الله المعولي المشهور بابن عريق، فقيه شاعر قاض، نشأ في حلة المطلاع ببلدة أفي من بلدان وادي المعاول، أدرك دولة البعارة وكان أحد العلماء الذين خلعوا سيف بن سلطان الثاني ونصبوا بلعرب بن حمير إماماً سنة: ١١٤٦هـ، ثم أدرك الإمام أحمد بن سعيد، وكان أحد العاقدين له بالإمامة بحصن الرستاق، عينه الإمام قاضياً له بمسقط، وأحياناً كان يصطحبه في جولاته، له أشعار كثيرة، أغلبها في المسائل الفقهية، وله مدائح في الإمام أحمد بن سعيد وذكر بعض حروبه.

من تأليفه كتاب التهذيب في كتابة الصكوك والوصايا وأحكام ذلك. وهو مؤلف كتاب المذهب في الفرائض ويعتبر أوسع كتاب في الميراث، ألفه سنة: ١١٤٥هـ، توفي بمسقط سنة: ١١٩٠هـ. ينظر المكتبة السعيدية،

<https://alsaidia.com/> ، (تمت الزيارة ٢٥ / أغسطس، ٢٠٢٣م)

٢ - تم التعرف عنه في ص ٥.

ونسلمهم من بعدهم علي ما	أصله ذوا العلم على الكلاما
ثم بنات الأخ وابن الأخت	ونسلمهم في من قول كل مفت
وبعدهم جداته الجداد	الآتي حجبنا الفرض والأجداد
وبعدهم عماته البواكي	عليه والأحوال بإشتراك
وقد أتى في وأضع الحالات	للعمة الثلثان والخالات
والحال ما يبقى من الميراث	شرعا علي الذكران والأناث
واختلفوا فيهم فبالقرايه	ورثهم قوم بلا استرايه
وبعضهم ورثه بالتنزيل	إذ فرضهم ما نصّ في التنزيل
واتفق الكل اذا تحاذوا	من نسب سبب متفق راي ذوا
القول الصحيح الأخذ بالتنزيل	من سبب يكثر أو قليل
كمثل من مات وخلي عشرا.	بنات وابن وابن بنت أخرى
وقولهم في القسم بالسويه	وحجه المفتي به بذا قويه
وهكذا قالوا بنات الاخوة	من أبوين كلهن اسوه
او لأب قد كنّ كلهنّ	أو كنّ من أم جميعهنّ
وهكذا الخالات و العمات	أن أقربوهن شرعا ماتوا
وان يكونوا اختلفوا في النسب	جاء على التقريب قسم النشب
مثل ثلاث حين مشرقات	من أخوات متفرقات
فهذه قسمتها من خمسته	أن حل من خلفهن رسمه
ثلاثة قل لابنه الخليصة	وواحد تجعله خصيصه

واحد لابنة الأخت الأم	لابنة الأخت الأب يا ابن العمّ
قول فقيه كاشف الغمات	وهكذا تفعل في العمات
كمثلها في أكثر الأحوال	والقول في الخالات والأخوال
الأب فقسّ ما قلت منه وسل	ويسقط الخال الذي من قبل
إلا الأخين الأم أخذ الثلث	لا يحجب الميراث من لم يرث
وحجب تبغيص فقس في صنعى	والحجب حجبان فحجب المنع
محرومة في البر أو في اليمّ	فالمنع كالجدة عند الأم
شيئا من الإرث بكل نحو	والجد عند الأب ليس يحوي
فاعمل بما قلت ولا تعني	ويحجب الابن نسول الابن
ميراثه على القول واسمعه	والأخ لابن الأخ يصرى عنه
ميراثهم عند نزول العمّ	ويحجب العم نسول العمّ
ثم بني الأبناء أجمعينا	والنصف للزوج مع البنينا
عن أخذه النصف لنصف النصف	وهم يحجبون الزوج في ذا الوصف
لثمن المال فقس واتبع	وحجبو الزوجة أخذ الربع
والأب من ميراثهم لوجدوا	ويحجب الأخوة عندي الجد
ونسلمهم في الأثر المشهور	والابن وابنوه من الذكور
أرث مع الاختين وجهين	ولا لأخت الأب عند البين
أرث إذا استكملتا الثلثين	ولا ابنة الابن مع البنين
أخ لها يعصبها بنيتها	وأن يكن للأخت من أبيها

ولابنة الابن أخ شقيق	أن لم يكن فابن أخ شقيق
فما بقى بينهما للذكر	مثل نصيب الاثنين أذكر
أن أخوة كانوا رجالا ونسا	أو أنهم أولاد من قد رمسا
فللفتى سهمان والفتاة	سهم من المجموع والفتات
لا يرث القاتل ممن قتله	إلا يحق يرثون القتله
ولا المصلي يرث الكفورا	ولا الكفور مسلماً شكورا
إلا إذا أسلم قبل القسم	أدرك ما كان له من رسم
والزوج والزوجة ليس لهما	شيء من الإرث إذا ما أسلما
والحر والعبد فلا ميراثا	بينهما أن سكنا الأحداثا
ويحبس المال علي المملوك	من بعد ذي الثروة والصعلوك
حتى يموت أو يصير حرا	يعتق من كان له مقرا
وتشتري منه إذا ما بيعا	يوما فكن متبعاً مطيعا
وبعضهم يوجب وقف السيد	الأعلى الوالد ثم الولد
وبعضهم قال لمنع الحبس	وهو الذي مالت إليه نفسي
ولم يروا حبساً على الزوجين	لبعضهم بعض بعيد الحين
وخمسة لم يسقطوا بحال	الزوج والزوجة وابن الخال
والاب والأم من الميراث	كن لي عليّ قلة علمي راثي
وسبعة عندي أصول الفرض	بينها سيد أهل الأرض
أصل من اثنين كزوج وأب	فأقسمه نصفين عليهم تصب

أم وعمّان فمن ثلاثة	للأم من ثلث الأراثة
سهم ومنها بقيت سهمان	يحييهما من بعدها العمّان
وثالث مخرجة من أربعة	مثاله زوج وأولاد معه
وزوجة مع عدم الأولاد	فأخذ عليّ ما قلت في إسناد
ورابع تخرج من ثمانية	قسمته كولد وغانية
فزوجة الهالك قل لها لك	سهم وباقي الأثر لابن الهالك
فهذه الأربعة الأصول	جميعها في القسم لا تعول ^١
وخامس من ستة بالسدس	فاعرفه إن جاءك فافهم وقس
وسادس من عشرة واثنين	وسابع كمثله ضعفين
فهذه ثلاثة منها فقل	تعول أحياناً ورب لم تعل
أما التي من ستة تعول	شفعاً ووتراً هكذا نقول
لسبعة ثم إلى ثمانى	وتسعة عن فقها عمان
وعشرة يوجد أقصى العول	والمنتهى فيه على ذا القول
زوج وأختان لأم وأب	أو لأب لزوجها المكتتب
ثلاثة منها وللأختين	أربعة مقسومة نصفين.
من ستة لسبعة قد عالت	بعولها عن أصلها استحالت
وإن أخوا أم تزيد ثانية	من ستة عالت إلى ثمانية
وأن تزد أم له أو جده	عالت إلى العشرة طول المدة

^١ - بي (ب): ما لا تعول

وعول ما جاء على اثني عشر	وتر فقس وأتبعن الأثرا
أختا أب وزوجة وأخت	أو أخ من أم لها ابحت
سهمين منها وكلا الأختين	أعطيتهما أربعة ضعفين
وزوجة الميت لها ثلاثة	تأخذها من جملة الأراثة
بعولها عن أصلها بواحد	زادت في القول ولا تحاحد
وإن يكونا أخواه اثنين	ثلاثة زادت بغير مين
وإن تعش جدته أو أم	من بعده اثنين إليها ضمرا
والعول ^١ بالأربع والعشرين	لم يأت الأمرة يقينا
ومثل هذا الفصل كالبنيتين	وزوجة وأبوين اثنين
ثلاثة للزوجة الحزينة	والأب يحوي سدس الحزينة
أربعة وسدس للأم	أربعة فقل إليها أُمي
وعشرة وستة يا هذا	للابنتين لم تزد على ذا
إن كنت يا ذا وصفها يريد	ثلاثة عن أصلها تزيد
والعول في الحكم نقيض الرد	لأنه في حكمه بالضد
ويدخل العول على الزوجين	والرد صاراً منه مخرجين
ألا إذا لم يكن من ذي أسهم	أو عصابات له أو ذي رحم
فللذي يبقى جميع المال	من أحد الزوجين بالكمال
والرد إن يفضل بعض الأسهم	عن فرض الفرض فقسه وأفهم

^١ - تم التعريف عنها في سابقا في ص ٢٤.

ولم ^١ يكن للميت فيهم عصبه	فيأخذ الفاضل مما كسبه
رد جميع المال الفضل في الأحكام	عليهم بقدر السهام
وهو على اثنين يجي وعلى	ثلاثة إن زاد عنها وعلا
جاء على أربعة في الرد	وخمسة يوجد أقصى الرد
والرد قد يأتي على وجهين	وجه بغير كلفه وأين
كمثل اختين أو ابنتين	فيقسمان ماله نصفين
وأخر الوجهين أن يجتمعا	سهمان أو أكثر في الرد معا
وآخر الوجهين أن يجتمعا	سهمان أو أكثر في الرد معا
كجدة وأخ أم تركا	درت إلى أربعة وفيه اشتركا
وأن تكن أم وبنت بعد	ردت إلى أربعة لا تعدا
بنت وبنت ابن وأم ثكلا	من بعده لا تستلذ الا كلا
من خمسة قل هذه الفريضة	وأستمعوا من واجز فريضة
أن زوجة زادت فأربعونا	مبلغها أن كنتم تعونا
أن تضربوا أسهم أهل الرد	في مخرج الزوجة عند العد
فخمسة منهن للصحيه	وسبعة لأمه الكيبه
وسبعة قل لأبن ابن الميت	لهن بالنسبة قد حميتي
وما بقي منها بالبنت الصلب	صلي أخي برك يتصل بي
وهكذا فإعمل بها جاءك في	مسائل الزوجين قسها وأقتفي

^١ - في (ب): وإن يكن

وأن ترد قسم الذي تناسخا	أحصر له فهمًا وعقلاً راسخاً
وهو إذا مات إمراً وبعده	لاقي إمراً من وارثه وعده
من قبل أن يقسم مال الأول	وقول من أنشا الورى تاولي
فصح المسائل المجتمعه	وأخذ علي هذا وكن مستمعه
ثم أضربن بعضها ما في بعض	ثم أعرف الأسم منها واقض
لكل من كان له في الأولى	شيء من الأسهم كان الاولى
له بأن يأخذه مضروباً	في جملة الأخرى كفيت الحوبا
وكل من كان به في الأخرى	شيء من الأسهم كان الأجرى
له بأن يضربه في التركة	وقل له خذ لك فيه البركه
وهكذا أن زادت المسائل	عن إثنين أعمله يا مسائل
والقول في الهدما وارث الفرقى	فواحد لم أر فيه فرقا
وهو إذا ما متواثونا	ماتوا معاً وليس يعرفونا
من مات منهم أولاً أو بعد	وأراهم عند الممات البعيد
أو في زحام الحرب أو في حرق	أو هدم بيت كان أو من غرق
فالكمل منهم وأرث للآخر	من ماله الأول غيرالأخر
يأخذه الحي من الوراثة	حين أتى الناعى لهم و الراثي
كأخوين غرقا في اليم	فالتبسا وهلكا عن أم
فواحد له ابنة وواحد	له إبتان أيها الاماجد
فأن تريدوا قسمها فالدخل	بأن تमितوا واحداً وتجعلوا

أخاه حيًّا فأقسموا ميراثه	لما عرفتم بعده وراثه
فأن أمتهم والد الفريده	ثلاثة لابنته الوحيده
وواحد لأمه واثنان	أخاه في القسمه يعطيان
ثم اجعلوا ما نال من أخيه	رد علي أحياء وأرثيه
وهم على ما أصلوا إبنته	وأمه وأخرجوه أخاه
لأمه سهم ولا بنتيه	أربعة تضرب في سهميه
ثم أضربوا خمسهم في ستة	صارت ثلاثين لهم منبته
ثم اميتوا والد إبنتين	وأحيوا أخاه العم للأختين
فلا بنثيه الثلثان أربعة	وأمه سهم به منتفعه
ولأخيه فأدفعوا بسهم	رد على أربعة للأم
سهم ومنها بقيت ثلاثة	لابنته من هذه الاراثه
ثم أضربوا الأربعة المردودة	بينهما في ستة معدودة
وأربعة تبلغ والعشرين	محسوبه في عدها يقينا
فوافقوا بين الفريضتين	ثم أضربوا في وفق أحداثين
أحدهما قد صح بالأسداس	وقفهما عند جميع الناس
عشرين سهما بلغت بالضرب	ومائة في شرقها والغرب
فتجدوها أربعين سهما	وما يتين أن تريد وأقسما
فسبعه للأم في الكبيرة	مضروبة في سدس الكبيرة
تبلغ عشرين إلى ثمانيه	بالضرب يا هذا على حساييه

مضروبه في سدس الكبيره	وخمسة تحوي من الصغيره
وخمسة بالضرب والحساب	تبلغ عشرين بلا إرتياب
ووحدا بالضرب عوا بيان	فالكل خمسون ^١ لها وأثنان
قولوا لها يا بنت ما غبنتي	وعشره وخمسة لبنت
في سدس الصغرى تكن محسوبه	في عدة الكبرى تكن مضربه
ثلاثه في سدس الجليله	ستون سهماً ومن القليله
قلنا أضفها فوق ما تقدما	فخمسه وعشرة جاءت كما
وخمسه يا أيها النصير	فالكل سبعون لها تصير
مضروبه في وفق عدا الكبرى	وخمسه وسته من الصغرى
صارت ثمانين بغير شك	للأبتين جمعت بالسبك
في العدة الصغرى أخي كن فهما	وستة واثنان أيضا لهما
تصير عشرين إلى اثني عشر	مضروبه في وفق عدا الأخرى
مقسومة بينهما نصفين	فأثنا عشر ومائة لأثنين
فنصف سهم ذكر وأنثي	وأن تقل كيف نصب الخنثي
أو خالة أو كان أخت العم	الا إذا كان نصيب أخا من أم
لا مشكلا في حكمهم يسمي	وأن يكن الخنثي أبا أو أما
من كل فرجيه على ما سمعا	وأنما المشكل من بال معا
له من الأسهم والتعصيب	وأن ترد معرفة النصيب

^١ - في (ب): خمسين

فحاله يجعل فيها ذكرا	وحالة أنثي علي ما ذكرا
ثم أضرب الحالين بعضًا بعضًا	ليخرج الضرب صحيحًا محضًا
ثم أضرب الأسهم في حالين	جميعها من جملة الوجهين
كأين وخنثى ضعفين	ثلاثة مضروبه في اثنين
فأتنا عشر جملتها تصير	قال بهذا عالم يصير
فسبعة منها نصيب الرجل	وخمسة منها نصيب المشكل
وهكذا المولود أن تدلي	للوضع منه الرأس واستهلا
حيا وماتت أمه وشجبا	من بعدها ^١ ميراثه قد وجبا
منها وما لم يعرفوه أنثى	أو ذكرًا ميراثه كالخنثى
وبعضهم قال فلا ميراثا	له وليس يشرك الوراثة
حتى يكون كامل الخروج	من أمه مزايل الفروج
ومشرك لأمه قد نكحا	فولدت منه ابنة وسخا
فإبنته وأخته من أم	صارت له تناله من ذمي
أن رفعوا للمسلمين فرضوا	بحكمهم وما عليهم فرضوا
فقل لها النصف قد إستوجبتي	وسدسه نفسك قد حجبتي
والسدس للأم وبالزوجية	ارتك قل منه إقطاعي الرجيه
وما بقي للعصبات منها	من أسهم بينهم اقسمنها
وأن يكونوا عدموا مردوده	عليهما فهكذا موجوده

^١ - في (ب): بعدهم

فولدت منه إبنه وهلكا	وأن يكن لإبنته قد ملكا
قد صارتا بعد له إثنين	لإبنته وإبنتها اللتين
وما بقى للعصابات النجيا	فما حواه الثلثان وجبا
جميع ما تحوى كفيت الصغرى	أن ماتت الكبرى فتحوى الصغرى
نصفًا وثلاثا فأخذ رب الكبرا	أو ماتت الصغرى فتحوى الكبرى
لأنه في الحكم كالسفاح	ولم ترث من قبل النكاح
ممن لها في نسب يلاقي	والعصابات يأخذون الباقي
من بعدما تندبها وترثي	أن عدموا حازت جميع الإرث
بينهم لي من جميع الناس	أن قلت من يورث بالاجناس
و الحبش أيضًا ساكنوا الجنوب	فالزنج و الهند وجنس النوب
ذوا نسب فيستحق ماله	أن مات منهم ميت وماله
من دارة من عتقاء الإنس	كان الذي خلفه للجنس
من داره من أقرب البلدان	أن عدموا من دارة فالداني
ذكرانهم والطفل والنساء	وكلهم في قسمه سواء
من جنسه قلت نعم لي أولا	والزوج و الزوجه عندي أولى
تجلوا صدا قلب الملول اللاهى	من نظمها تمت بعون الله
تنفي عن القارى جميع الكرب	تحوى أصول الفرض عند الضرب
فيها لأني خاطب بليل	يا ناظر فيها أقلني ميلي
على النبي المصطفى الحبيب	ثم صلاة ربنا المجيب

محمد صلى عليه الله وهو الذي لا شافع الا هو

ما بالافانين تغنى الورق وسبح الرعد ولا ح البرق

تمت الأرجوزه

وقال الشيخ عبدالله بن مبارك الربخي^١ في صلاة الجماعة، هذه القصيدة المسماة الكافيه لعلماء
النعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعطاني من اليقين المحض ما كفاني

علمني القرآن و المثاني والسنة الواضحة البرهان

أشهد الله بأني عبده شهادة الحق بما أعبد

وأنما جاء به محمد من ربه مصحح مؤكد

لا شك فيه مجملًا مفسرا مبيّنًا مبرهنا مكررا

والحمد لله الذي قد خصنا بأحمرنا منه أستحلصنا

أنزل ذوا العرش عليه الوحيا وخصّه بنصره في المحيا

وزاده مادته القرآن وهو على الأيام غير فاني

فحملوا عنه العلوم صحبه صلي عليه وعليهم ربه

أنهم كانوا أولى الأبواب قد وقفوا للحق والصواب

إذ بينوا الحلال والحراما الفرض والسنة والاحكاما

^١ - تم التعريف عنه في ص ٦٠.

أن لا يكون الناس كالبهائم	لا يعرفون وأجب اللوازم
جزاهم الله تعالى خيراً	إذا أثروا العلم لنا تأثيراً
الا بقايا في دهرنا	لثقل ما تحمل من أصرنا
لكنني بالله أستعينُ	في كل حالاً وبه أدين
ومؤمن بالغيب في ميقاته	وما ترى عيناى من آياته
وأنه الله تعالى جده	فرد قديم وجزيل رفته
ليس كمثله شيء يوصف	حيّ بديع حكمه لا يصرفُ
أحمدته على الهدى والحمد له	أوجهه لنفسه لن نعدله
وخير ما يطلبه الإنسان	علماً به يتضح البيان
أن السموّ لسواه شاغل	وكل شيء ما خلاه باطل
وأني نظمت في التسع المائة	أرجوزه موجزه مبراءة
من أثرا ثره أصحابنا	تهواه حبا مشغفاً قلوبنا
فيها بيان لأولى الألباب	شيعتها للحق والصواب
أقول للواقف من أهل البصر	على الذي بينته من الأثر
شرطي على العاقل أن يطلعا	على شنيع أن يزيل القذعا
مسامحيا يقبل مني المعذره	للفاضل الأفضل لا لذي الشره
كل على قدر الزمان شأنه	همته تعلوا به جنانه
روى لنا قد وتنا الأمام	وخير جارتة الأيام

أبو سعيد الكدمي ^١ الحبر	أفضل من سيق إليه البشر
قد حملوا عنه الثقلان الساده	علومه نعم الكرام القادة
جواب من يعرف بالتأكد	عن شيخنا القاضي أبي سعيد
فخذ بما تسمعه وأعمل به	فأنه لمن سجله غربه
عن النصاب في اللجين والذهب	والحب والتمر ومما ذا وجب ^٢
فالفضة الصافية المستحسنه	في ما يئتيها درهمًا قد بينه
والذهب المشغف للقلوب	عشرون مثقالا على المطلوب
والتمر والحب مع الزبيب	بالصاع قد بيّن بالتقريب
وهو ثلاثون جريًا هكذا	بيّنه ذو العلم أن لا ينبذا
ومدية نصابها من عاج	أو شبة أو قرن ذي الاوداج
أو ديل صلي بها ناقلها	فريضة أو سنة يعقلها
يجوز أو يكره في الجواب	فجائز ذلك للأواب
وقايم الله في الصلاة	أغمض عينيه عن القذاة
ناس هناك أو على العمد فعل	أجائز ذلك أم يقصد البدل
فجائز أن خاف أن يقديه	قميلة بين يدي أصحابه

^١ - محمد بن سعيد الناعي الكدمي، (٣٠٥ هـ / ٩١٨ م - ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م)، يكنى أبو سعيد. من أجلة علماء الإباضية في عُمان حتى إنه لقب «بإمام المذهب»، وهو عالم محقق، وفقه مدقق، وإمام في العلم، وناظم للشعر، عاش في القرن الرابع الهجري؛ من بلدة كدم من أعمال الحمراء. يعتبر الإمام أبا سعيد إمام المدرسة النزوانية وعميدها ومنظرها. ينظر ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org> ، (تمت الزيارة ٢٥ / أغسطس / ٢٠٢٣ م).

^٢ -أشار إلى الزكاة

وماذا يراه يا قاضي القضاة	وهو على الوضوء للصلاة
منتقض ماسح وبل النوء	يتم أو يعيد للوضوء
والثوب رطب وهو في تقلبيه	ومخرج لقملة من ثوبه
فنجسه يغسله ويثني	فظاهر أم نجس احابني
إلا بها تي حيث لا تميز	والحب بالمبسل لا يجوز
من صايد جاء إلى اللجي	ومشتر للسملك الطري
لمن يكون حكمها بلا شره	إذا بها لؤلؤة أو جوهره
فأحكم بها وجانب التمويها	فهي وما فيها لمشتريها
كما يصلي سننا أو فرصا	سألته عن رجل توضي
قال له يا كلب يا صفعان	مر به في حينه إنسان
يا جيفة ما قبلتك الدار	يا قرد يا خنزير يا حمار
أن لم يكن مبرسماً توسعه	وضوه نقض وحبس يلزمه
للجن والشيطان عهداً يعهده	وحالف بكل ما تحوي يده
والمسجد الجامع في أمثاله	للفقراء العشر من أمواله
أن عليه القتل من حيث سما	ورجل يقتل حرًا مسلما
لأخذها من ماله علانية	ومات والقوم حراس في الديه
لو أصبح الوارث في الضروره	أن أهم الديه الموفورة
يريد من سامعها معها شفاء	سالت عن من سمع القراءة
لسجدة القران تلك الساعة	وسجد القارى والجماعة

وهو علي غير وضوء فسجد	أجائز سجوده أم قد فسد
فجائز والطهر فهو افضل	والنور بالديجور فهو يعدل
سألته عن رجل تزوجا	بزوجة على صداق يرتجا
ثم أراد بيعه أو هبته	أو الفياض ما عرفنا حجته
وزوجته كارهة لذلكا	أجائز تفريقه هنالكا
ان كان محدودًا بحد يعرف	فلا يجوز للفتي التصرف
عن رجل الا عن البيض فلا	ياكله في شهره او يبتلا
فاكل البيض من الحيتان	هل حانت في أكله اللتان
فهو على ما قد نواه فاستمع	ما قلته وعن هواك فارتدع
ورجل يغرس صرم المسجد	في قطعة المسجد غير معتد
قال الناظر إلا إذا كان ذلك الصرم قد اشتراه فعليه الغرم*** وقيل لاغرم إذا عليه فاستمع ما قلت ومل إليه	
فمات ذاك الصرم هل يضمه	فلا عليه حرج يجزيه
عمن يصلي ساترا لحيته	يكره النقض فلا أثبته
وساتر للفم في الصلاة	ينقضها كسائر الافات
وقيل دم البعوض والبرغوث	والضمج والقردان في البحوث
حتى يكون عرضه وطوله	كالظفر فاسمع كل ما أقوله
ورجل ينظر من أخيه	عائته لغير ما يعنيه
إن كان عمدا ناظرا نبت الشعر	فطهره منتقض أبا عمر

ومن يصلي بثياب رطبه
ويجوز إن لم تلصق الثياب
ومن يصلي عاريا في البید
يجوز لكن القعود أفضل
وكل من يأكل شياء نجسا
فالفم منه لعله نجس طاهر يعضمه
والنوم قالوا فوق سطح المسجد
وشق ثوب الميت للحرام
سأله عن لبن الحمير
يجوز أن يشربه ذوا المسغبه
في قول بعض العلماء جاز
سأله عن صلة الارحام
أسنة في الشريعة ام الفريضة
فأكثر القول الذي حفظنا
والصلة الأخرى ففرض واجب
وامرأة تستدخل الاصابعا
فما الذي يلزمها في فعلها
سأله عن الطعام النجس
أو مثلها أو لصبي يافع
من عدم عند انخطاط الرتبة
بجسمه فهكذا الجواب
يقوم أو يقعد في التأكيد
ليستر العورة وهو أجمل
ولم يطهر فمه ونعس
حتى يتم طهره لا ينقضه
إلا من الضر وخوف من عد
إلا بإذن الوارث المحامري
والخيل في التقليل والتكثير
أم لا يجوز أنها للمركبة
وعالم بما رواه فايز
والوتر في الشريعة الإسلام
أحب للشيطان أن أغضه
فسنة بوترها من يعينا
والبر ما عنه السعيد ناكب
في رحم العذراء كرها فادعا
فعقرها تدفعه تبا لها
أريد أن أطعمه لفرس
أو مثله لم ينفذ في المراضع

عمدا لأناس فقتلك ماثمه	فلا يجوز أبدا أن تطعمه
والله أولى بوجوب اللازم	وربما يخص للبهائم
بالت ^٢ عليه الشاة أو من قد عجز	وعن ^١ جراب في مكان قد كنز
يصيب صبا فوق بول الشاء	فانما تطهره بالماء
أن غسلا وفتنا ^٣ فقد أجز	كذلك المدلوك والسح الكنز
بزيد العاقل حتى تبهجي	وامرأة قيل لها تزوجي
للفقراء الغرث لا تملكه	قلت لهم فكلما تملكه
لأنني لزيدكم لا أعشق	وكل عبد لي ^٤ حر مطلق
وعولت في أمرها إليه	فعن قليل جنحت إليه
للفقراء هكذا يرفعه	فقول بعض عشرها تدفعه
حتى إذا عن المسير وأنبرا	ومن يسوق جملا وحمرا
وعتيا ووقع التأخير	فنكص الحمار والبعير
والجمل المعداد للأسفار	فقالوا يا ملعون للحمار
والتوب للمهمين الحفيظ	تلزمه كفارة التغليظ
قالت حرام جمتي هوها	وامرأة راودها حليلها
فليس ثم أمرها إليها	تستغفر الله ولا عليها

^١ - في (ب): في

^٢ - في (ب): نالت

^٣ - في (ب): فتنا وغسلا

^٤ - في (ب): فهو حر

وخالف أن غدا الغزاه	تطلعمن المشرق لا محاله
فالصادقون لا عليهم حنث	ولا هناك للحجوج نكث
ولعنه لنفسه والمقت	وغضب الله بيس النعت
ففيه تكفير من التغليظ	من قبل ان يدع للتشويظ
ونخلة لرجل طويله	ولا لمزيد قاهها من حيله
قال لمن يعرف بالطلوع	أرقاها بالنصف للتشجيع
فرقا النخلة ثم جدها	لما إستقرت في البساط جدها
وقال حذ منها كما يعطي البشر	فما الذي يلزمه فيما أمر
فالشرط شرط ثابت لا يبطل	واجرة كالمثل ذاك يعطل
ومن سهي خلف إمام القوم	حتى مضي للخامس المعلوم
وأني لحدوة المقام	أم كله ينقض بالتمام
جهل هديت في الصلاة العبثا	ولا تطلع استجلتاس للغثا
كذاك شاة يملكوها أربعه	تعاهدوا ان يذبجوها رانعه
وتلك كانت هي يوم العيد	فما يرى فيها أبو سعيد ^١
ولم يكن في الحال يستشيرهم	وساقها هديًا له نظيرهم
فأكل لحم الشاة غير حرم	لأنهم قد عاهدوا ذا الحرم
وذابح الشاة لغير القبلة	وتساير الأنعام تلك النحله
ان ذكر اسم الله عند الذبح	فهو حرم فاستمع لي نصحي

^١ - تم التعريف عنه في ص ٦٣.

إلا الذي لم يذكر اسم الله	فهي حرام غير ذي اشتباه
وامرأة في نومها تحتلم	فقت ماء لها يزدحم
فهل عليها الغسل يا امين	في قول بعض انها قمين
ومن يصل عاقصًا لشعرة	يبدل ما صلاة في تبختره
ورجل ذوا سغب كبير	وابن له أمواله كثير
أراد بيع بعض مال ولده	لقوته ويحتويها بيده
عليه في الحكم له الكفايه	لأنه لم ينطق السعاه
وبيع مالا الابن في المضاررة	لا ينبغي في سبل المكابرة
ومن نعى لوالديه مال	وهو فقير معدم معتال
يجوز أن يأخذ من ماليهما	بغير علم قد نما إليهما
فلا يجوز الأكل حتى يأذنا	والله في أحكامه قد بينا
ورجل يتشهد الجماعه	لولد بقطعه نفاعه
لكنه يأكلها ما عاشا	لنفسه وأهله رياشا
فجائز ذلك بعد الموت	لمن له أشهد بالمشبوت
ووالج اجليله في الفرج	عليه غسل أو ترى يستنجي
فالعسل قد يلزمه لا مرح	الا الختان للختان يلحق
والمستحاضات لأمر يعرض	فوطئها غير حرام يبهض
بعد إنقضاء العدة المعروفه	للحيض في أيامها الموقوفه
أكثره عشر عليها والأقل	قليل ثلاث وعلي هذا العمل

وبعد هذاك فمستحاضة
يعرفها من سيس بالرياضه
والطهر منها كوضوح الفجر
بياضه مثل بياض البدر
هذا الذي قال به الجمهور
فلا تمل رأسك يا مغرور
مؤذن أذن للصلاة
بغير طهر أكثر الأوقات
يستغفر الله ولا يعود
ان الطهور الرجل السعيد
وغاسل الثوب من النجاسه
يعرفها بغالب الفراسه
فطار منه شرر من عركه
في ثوبه الطاهر عند فركه
فحكم ما طار من الشرار
في ديننا حكم المعين الجاري
وغاسل يغسل بالغسل النجس
وأنه في رأسه لمسترس
أن هو عشي رأسه في الماء
فظاهر في السنة العراء
ونفسا قد رأت الطهارة
في الأربعين فافهم العبارة
فوطي الزوج العجول زوجته
فيه اختلاف والفراق بغيته
من مس كلبًا يابسا لا ينتقض
وضؤه ماذا يقول المعترض
أن المصلى بطنه يقرقر
حينًا ويرأ تارة ويبدر
لا بأس إلا أن تهب الريح
فالنقض والطهر له تصريح
وحايض كابرها الجليل
ولم يكن يقنعه القليل
وأنه والجب نصف الحشفه
وقام لما كابدته المعرفه
فغير حرم وولوج النطفه
فيها حرام لا ترد عطفه
مغتصب دراهمًا حرامًا
شري بها شاة أو الطعاما

فضامن وما اشترى حلال
كله ولا يخذعك الجهال
وأخذ شاة حرامًا غصبا
بادل إنسانا بشاة حدبا
فهي حرام والحرام يبعد
ولا يليك الشك والتردد
وقال فيمن غلبته شهوته
في الصوم لما قبله زوجته
ولم يزل يضطرب الاحليل
حتى يرى من ياله يسيل
لا نقض الا أن يكون أمني
فصومه يبدل هذا المعني
سألت عن مشتمل يصلي
بمرتد كيف الجواب قل لي
فيه اختلاف والجوار يوسعه
فخذ بما نحن إليك نرفعه
ومن شرى البطيخ والنار نجا
واللحم والرمان والاترنجا
والتبق والليموا مع الهريسه
فكلما خيف الفساد منه
نسيئة بالتمر ذي اليبوسه
فهو حلال نسيه ومحتضر
إلى ثلاث من ليال بنه
أبو سعيد في المصلى يجرع
بكل ما قد قلته جاء الأثر
خف عن مختصر الزبيري
بصاقه معتمدا ما يصنع
قال نعم الاموارث الولا
يؤخذ ما فيه من التأثير
وواطى بنت أبي امراءته
فان في مذهبنا لن يقبلا
تعمداً أو خطأ لزلته
احرمت زوجته عليه
أم هي حل شرها لديه
فغير حرم زوجته عليه
هذا مقال ليس بالتمويه
وجنب من بعد أن يشتري
يقوم من ساعته للطهر

فغسل المني الذي قد دفقا	وخاق أمراً يخش فيه الرهقا
فبلة الغيث وما يلبسه	فهل ترى ترطبيه ينجسه
فطاهر وسوره وعرقه	وكلما من فمه يبصقه
وعن وكيل المسجد الشريف	أو اليتيم الضايغ الضعيف
يأخذ من ماليهما بالقرض	في حين عسر ويعود يقضي
الا إذا ما أدعت الضروره	والله يختار وأهل الخيره
سألته عن نخلة تستوصف	لمسجد لكنه لا يعرف
للمسجد الجامع من ذاك البلد	تجعل في عمارة وتقتصد
وناضر ينظر أموال البشر	لغيطة أو حسد قد أنتشر
فغضه خير له من نظره	وصمته أولى له من هدره
وقائل من مسجد لعله للشخص	يجوز أم يحرم ذات البرص
فجائز كالعقرب الخبيثه	والحيه النافثه النفيثه
وامرأة كابرها حليلها	وأنها قد خانها سبيلها
قال لها كذبة عليه	إلى بافوك دلت إليه
فغشي الزوجة ذاك الأحق	فهي حرام وبه يفرق
سألته عن رجل يصلي	فجاءة ذوا حاجة مخلي
يسأله الحاجة كي يوصيه	أومي له بالرأس كي يرضيه
صلاته نقض فيقضى مثلها	في وقتها حتى يلا في فضلها
ورجل أجنب وهو صايم	لرمضان الشهر وهو قادم

أن يبلغ الماء إنقضى السحور
وأن يقيم للأكل يخش الفجرا
بيداء بالغسل ويخش الله
ذبيحة الأعجم والصبي
أن ذكروا إسم الله في البدارن
وما خلا الاكلف لا يحل
وكم يكن أرش أثرت
فخمسة دراهما وضعفها
أن لم يكن في الوجه إلا في الجسد
في الوجه لما شهد الشهود
والوذي والمذي فما لوئهما
فالمني ما يقذفه المجمع
والمذي بعد البول وهو أبيض
والمني فيه الغسل بإتفاق
وفي زكاة النخل والحبوب
يخرجها العامل والمعمول له
وفتية بينهما مشاع
فالقوم باعوا أرضهم والماء
وكان يسقى أرضه في الخامسة
وهو ضعيف شايخ كبير
يفجاوه ولا يطيق الصبرا
فأنه يأثم أن تلاها
والمرأة الحائض في البدي
فكله حلا يا أبا عماره
فأنه مستكبر عتلى
في الجر غير الوجه أو أن قصرت
أن لم تؤثر فعليه نصفها
فحكمها قيل بعير يصطفه
عليه إلا ينكر الجحود
والمني قد قرنته إليهما
والوذي لون كالمخاط مائع
فالزم الحق لماذا يعرض
والمذي والوذي فلا تشاق
أن بلغ النصاب في النصيب
تعطى الفقير المستحق السئلة
ماء ولم تحفظه الرقاع
إلا الذي مذهبهم ما شاء
فصدقوه القوم والهجارسه

ليجمع الله بذاك بينهم

لأرضه ونخله المقيمة

قال لهم كبيرهم أوسطهم لما حضر

قالوا تخاف الهدم والتردي

وبسقت من مائه الكروم

ما عزم الشيخ وما فيه خرج

غرسًا له في طلب التميم

ولم يكن يساله في طلب يحله

وربما أدرك بالشدائد

وكرهو أقوامها الزواجه

وكرهت أن لا تكون أيما

وهل يتم وسمه ووسمها

وكلما كان علي حال وقع

أو شاء في وصيه بنوها

وأني لحبها شديد

على صداق عاجل ومنسي

حلله الله وأنت الفايز

لآخرين ثم تاب وأنثني

فما الذي يفعله الملزوم

كيف يكون الحكم فيما بينهم

يسقى على عادته القديمة

وفلج بين رجال قد دثر

كل على حصنه يؤدي

فقام فيه الرجل الكريم

فيلزم الحاكم أرباب الفلج

وغارس في بقعه اليتيم

فمات منه بعضه أو كله

فالفضل للكيس لا للقاعد

قالت له فإمرأة محتاجه

فوكلت حرًا تقيًا مسلمًا

وهو لها كفو فكيف حكمها

فجائز ذاك إذا المهر دفع

وغادة وكلني أبوها

وقال زوجها لمن تريد

فبعده نكحتها لنفسه

أن كنت كفؤًا فالنكاح جاز

ورجل يظلم ظلمًا بينا

وغاب ذاك الرجل المظلوم

إليه لوان دون العلوج	فهل ترى يلزمه الخروج
إلى أمين ثقة قد أعلمه	أو أنه يدفع تلك المظلمه
جوازه في أثر أهل في حكم الدين	لعله يخرج في الوجهين
وكيف ذاك يفعل الملتقط	وقال في اللقطة حين تسقط
أو ضعفها العلنا أن نسمعه	أن درهم قيمتها أو أربعة
وكلما زاد فبالتصنيف	فدرهم الشهر في التعريف
فسنة عرفها من يعنا	وأن تزدد عماله ذكرنا
يلزمه من فعله الضمان	ورجل قد كضه الزمان
للفقراء لازم التعدي	وتاب وإعتقاده يؤدي
وربما بخلقه رحيم	وهو فقير مقترعديم
لقوته قبل حلول رسمه	أجائز بأخذه لنفسه
فالله أن يغفر لن يعجزه	فبعض أهل العلم قد جوزه
صلي عليه ربنا الجليل	قال النبي المصطفى الرسول
وقبل ملك لا أري عتاقا	قبل النكاح لا أري طلاقا
في الصوم كالنهي عن القمار	ولا وصال الليل بالنهار
وأنما قول الرسول ركن	واليتيم بعد الاحتلام وهن
فهو وضيع ساقط حيث أنبرا	إذا رأيت رجلاً تكبرا
فعد عمن قد نسي لامسه	وفاجر مفتخر بنفسه
وبعده حط من الأصلاب	ما فخر من أحبي من تراب

لو يعلم الفاخر والمستحرف
ما فاتهم من الثواب انجرفوا
وتركوا حرقه ما يبید
وانتظر وایاتهم المزید
وقال لو تسبیحة تقسمت
علي جمیع الأرض كما أن سمعت
أربت علي كل جمیع الأرض
في طولها وعمقها والعرض
سبعین ضعفاً وإلا له قیّم
یعلم حفظاً كلما یقدم
والبیت فيه یدکر اسم الله
فخیر بیت ماله مباهی
وكل بیت خالی من ذکره
سألته عن امرأة فی بیتها
فذاک میت بیته کقبرة
سلیطة رافعة لصوتها
أن ضحکت یسمعها الجیران
وعقلها خالطة النقصان
تنهی بزجر من لدن الوالی
والحكم معقود علي السؤال
ومعتد یلطم حرّاً مسلماً
فأثرت فی وجهه ووسماً
فارشها قیل بعیر کامل
أن لم توتر نصفه یا سائل
والوکز فی الظهر وفی الصدر نعم
سدس بعیر بعضهم فیها حکم
ورجل أوصی لأبن ابنته
أو بنته أو أخته أو ختنته
بمثل ما یورثه سليله
وامرأة ذی ولد صغیر
منه نعم والقول فيه قوله
فثقبتہ الأم من اشفاقها
جاء علی عدم من الذکور
وشمرت من حینها عن ساقها
فمات ذاک الولد المثقوب
وأهمل منها دمعها السکوب
ولم تکن لجهلها تستأذن
والده أعجزها التهاون

لأنها تورطت في جهلها	فما الذي يلزمها في فعلها
مؤكدًا في السنة الماثوره	أن عليها الديه الكبيره
لرأسها في مدة الحياة	وأمة تكشف في الصلاة
والحق قد يقضي علي من يعترض	صلاتها جايزه لا تنتقض
والفضل لا يدرك بالتلاعب	وقيل لا بأس بحلق الشارب
وخصيها لسمنها يليق	والوسم للأنعام لا يضيق
في الفلوات وشرج الغدر	وجايز للناس خط السدر
إلا لذي الفقر بكل الأوديه	وعندهم خط سدور الأوديه
تعليقها يكره ذوا الإسلام	كل التعاويذ علي الأنعام
وقال بعض سبع عنيد	والضبع أيضا قد يقال صيد
وبعضهم حرمه مع شحمها	فبعضهم حل أكل لحمها
وبوله رجس وبعضهم يهدره	كذلك العفاف قالوا بعره
فيه ولكن التقي يانف	رجع الجمال كله يختلف
والنور من أشياخنا يقتبس	أما دم الحية فهو نجس
والنخل غير عاجز يحمله	عن رجل يقطع أصل نخله
يشبع عصفورًا من الطير استمر	وقيل فلا يجوز لو أن الثمر
لأنه رزق عسى ينفعه	كذلك الطلع فلا يقلعه

وقال قولاً شيخنا أبو الحسن^١ هو علي البسيوي ذوا الفطن
بقية الأشياخ في خير الزمن من لم يكن لدينه أو السنن
يعرفه مثل طلوع الشمس لا خير فيه أنه ذوا البس
يصيح في جهل وفيه يمسي نجومه طوالع بالنجس
فانبئة مخلوعاً درين الرجس تقص علي رهين الركس
رويت قولاً ليس من أصحابنا لكنه يسوغ في قلوبنا
رواة عبدالله ابن عمر^٢ وكان ذا زهد كثير الشكر
إن النبي المصطفى محمداً صلى عليه ذو الجلال سرمداً
لأن من أعطى أخاه المسلماً خيراً لكي يشبعه وادماً
وأن سقاه الماء حتى يرويه فإنه يعطي على تلك النيه
يبعده الله عن النيران عن سبعة الخنادق الهوان
يقال بين كل حند قين خمسائة عدد السنين

١ - هو الشيخ العلامة، علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي، نسبة إلى قرية بسيا من أعمال بهلا، ويقال له البسياني، أحد كبار علماء القرن الرابع الهجري، من مشايخه، والده، وكذلك الشيخ محمد بن أبي الحسن، وهم من مشايخ المدرسة الرستاقية، حتى أن الشيخ علي أصبح فيما بعد من أشد المتحمسين لها، وتلقى العلم على يد الشيخ أبي مالك غسان الصلاني، من تلاميذه، الشيخ محمد بن المختار النخلي، كان الشيخ مرجع الناس في القضايا الشائكة، طال به العمر، فقد أدرك الإمام راشد بن الوليد، ثم الإمام حفص بن راشد (ت: ٣٦٣هـ)، وله موقف من الإمامين، من مؤلفات الشيخ علي: كتاب "الجامع" المعروف بجامع أبي الحسن، في أربعة مجلدات (مطبوع). وله مختصر سماه "مختصر أبي الحسن" في مجلد واحد. وله كتاب "سبوغ النعم" و"سيرة البسياني" التي كتب فيها قضايا عصره، وحكم الإمامة، وآراءه السياسية والفقهية. ينظر: المكتبة السعيدية، <https://alsaidia.com>، (تمت الزيارة ٢٧ / أغسطس / ٢٠٢٣م).

٢ - عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٠ ق.هـ - ٧٣ هـ) محدث وفقه وصحابي من صغار الصحابة، وابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وأحد المكثرين في الفتوى، وكذلك هو من المكثرين في رواية الحديث النبوي عن النبي محمد ﷺ. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، (تمت الزيارة ٢٧ / أغسطس / ٢٠٢٣م).

والمسلمين لنزاح عنها	أعادنا الله العظيم منها
من بلد وخانه الزمان	وكل من يلزمه الضمان
في الفقراء جازر حيث وجد	فرق ما يضمن في تلك البلد
صلى عليه ربنا طول الزمن	قال النبي المصطفى قولاً حسن
عند معاذ فاترك المنابذه	العلماء كلهم تلامذه
سهولها بأسرها مع الحزن	وكان وإليه على أرض اليمن ^١
حتى يقيم الفرض فيها والسنن	من جد صنعاء ^٢ إلى شطي عدن ^٣
وإنه نعم الأمين السيد	وقد روى عنه حديث سند
مفسراً ذلك في تأويله	العلماء سبعة في قوله
يخاف أن أفتي به فيعدمه	فعالم يكتنم علماً يعلمه
يدع دعا خاسيئاً بما أكتسب	فذاك يصلي بلظر ذات
ما همه غير ارتفاع الشأن	وعالم يأخذ كالسلطان
تعظم كبراً نفسه لديه	أن زد يوماً علمه عليه
لقوله في أني أنا المستدرب	وعالم لنفسه قد ينصب

^١ - اليمن: هي دولة عربية تقع جنوب غرب شبه الجزيرة العربية في غرب آسيا. تبلغ مساحتها حوالي ٥٥٥,٠٠٠ كيلومتراً مربعاً، ويبلغ عدد سكانها ٣٠,٤١١,٠٠٠ نسمة حسب الإسقاط السكاني لعام ٢٠٢٠. ينظر: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/> ، (تمت الزيارة ٢٧/ أغسطس/ ٢٠٢٣م).

^٢ - صنعاء هي العاصمة السياسية (رسمياً) لليمن وعاصمة إقليم أزال وواحدة من أقدم المدن المأهولة باستمرار ولها تاريخ من القرن الخامس قبل الميلاد على الأقل. ينظر: المرجع السابق.

^٣ - ذن هي مدينة يمنية تقع على ساحل خليج عدن وبحر العرب في جنوب البلاد، وهي العاصمة الاقتصادية لليمن، وثاني أهم مدينة يمنية بعد صنعاء، شهدت عدن أحداثاً تاريخية هامة، وعرفت بأنها عين اليمن. ينظر: المرجع السابق.

إستفتيوني في أني أفتيكم

أفتي الوري فتوى بغير علم

وعالم ليس يرى الضعافا

وعالم متخذ لعلمه

وعالم أن وعظ الجماعه

وأعتمدوا مني بما أوليكم

ياويله من إرتكاب الإثم

لعلمه أهلاً بل الإشرافا

مروة لعقله وفهمه

عنفها وسد باب الطاعه

الخاتمة

وها نحن إذ نصل إلى ختام بحثنا الذي خصصناه "لمخطوط التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحليوي من الصفحة ٣٩٦ إلى الصفحة ٤٣٧ "دراسةً وتحقيقاً وتعليقاً"،فانه يمكن اجمال أهم النتائج والتوصيات وذلك على نحو الآتي:

أولاً النتائج:

- قام الشيخ سالم بن خميس المحليوي بالنقل عن مجموعة من علماء عصره، ومن أبرزهم : الشيخ عبدالله بن زياد البهلوي ، الشيخ خلف بن سنان بن خلفان الغافري، والشيخ محمد بن مسعود الصارمي، والشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، وغيرهم.
- استخدم الشيخ أسلوب الفتوى كما جاء في الأبيات السابقة.
- ترجيح الشيخ سالم بن خميس المحليوي بعض الأقوال على الآخر مثل يقول " القول الصحيح"

ثانياً التوصيات:

- بالإعتناء بمخطوط التقييد والاختصار بصورة أكبر وإيلاء المسائل الموجودة فيه إهتماماً أوسع من حيث التعليق عليه وشرح الأبيات شرحاً وافياً.
- تنقيح المخطوط من الأخطاء الإملائية واللغوية.
- طباعة المخطوط ونشره في المكتبات المتخصصة، بغية اغناء هذه المكتبات وفتح المجال أمام الباحثين في سبر أغوار مثل هذه المخطوطات القيمة.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
٨	ابن ساعده	٤٢
٦	ابن عباس	٣٦
٣	أبو عبيدة	٣٦
١٦	بلعرب بن سلطان	١٥
٥	حابر بن زيد	٣٦
١٩	خلف بن سنان الغافري	١٦
١٧	خميس بن سعيد الشقصي	١٥
٢	الربيع بن حبيب	٣٦
٢٠	ربيعة بن راشد الشهيمي	١٧
١٠	سالم بن خميس المحليوي	١٤
٢٢	سعيد بن سليمان العامري	١٩
١٥	سلطان بن سيف	١٥
١١	سيف بن سلطان بن سيف	١٤
١٣	صالح بن سعيد الزاملي	١٥
٤	عامر بن عبدالله	٣٦
١	عبدالله بن عمر بن زياد	٣٧
٢١	عبدالله بن مبارك	١٧
٩	محمد بن عامر المعولي	٥٩
١٢	محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان	١٥
٧	محمد بن مسعود الصارمي	٣٨
١٤	ناصر بن خميس الحمراشدي	١٥
١٨	ناصر بن مرشد اليعربي	١٦

فهرس البلدان

م	البلد	الصفحة
٧	البحرين	١٧
١٦	البصرة	٤٦
٢	بغداد	٣٥
١٢	بلدة العقير	١٥
١٤	بوشر	١٦
٤	الرستاق	١٥
٩	صنعاء	٩١
٥	الصين	٣٩
١٠	عدن	٩١
٣	عمان	٤١
١٣	مسقط	١٦
١٥	المعمور	١٦
١	نزوى	١٥
٦	الهند	٤٦
١١	وادي عندام	١٤
٨	اليمن	٩١

فهرس الكلمات الفقهية

م	الكلمات الفقهية	الصفحة
١	الإيلاء	٣٤
٢	الجمع	٤٩
٣	جنابه	٣١
٤	الحج	٣٢
٥	الحرام	٧٧
٦	الخيض	٣٤
٧	الزكاة	٣١
٨	صلاة الجمعة	٣١
٩	صلاة الميت	٣١
١٠	الصيام	٣٢
١١	الطلاق	٣٤
١٢	الظهار	٣١
١٣	الظهار	٣٤
١٤	العدة	٣٤
١٥	الفرسخين	٤٨
١٦	القصر	٤٩
١٧	كفارة	٧٩
١٨	المذي	٨٥
١٩	المني	٨٥
٢٠	الميراث	٣٥
٢١	النجاسات	٣١

٢٢	النذور	٣٢
٢٣	النكاح	٣٣
٢٤	الوذي	٨٥
٢٥	الوضوء	٣١

فهرس الكلمات المشروحة

م	الكلمات المشروحة	الصفحة
١	أطنى	٤١
٢	أقعدھا	٤٠
٣	البقم	٤٦
٤	الثج	٣٢
٥	الجداد	٤١
٦	الزجر	٣٩
٧	صاع	٣٩
٨	صعاليك	٣٤
٩	العج	٣٢
١٠	العول	٣٥
١١	العول	٦٥
١٢	الفسل	٣٣
١٣	القتوبة	٤٤
١٤	الكسعة	٤٤
١٥	كندة	٣٠
١٦	اللقيط	٣٤
١٧	النجاب	٣٩

المصادر والمراجع

١. ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
٢. البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تأريخ بعض العلماء عمان، ط٤، (مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتأريخية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
٣. الحبسي، معجم المفردات العامية، ط٢، (مسقط، عمان للصحافة والنشر، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
٤. رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ط١، (العراق، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩هـ، ٢٠٠٠م).
٥. السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط (مكتبة الإستقامة، د.ت).
٦. السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط١ (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ز
٧. الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ط١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦).
٨. عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط، (القاهرة، دار الفضيلة، د.ت) ز
٩. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط، (د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت).
١٠. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).

١١. مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، ط١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

١٢. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط٢، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

١٣. المحرزي، سند بن حمد بن محمد، المضيبي (تراجم أهل العلم والحركة العلمية)، ط١، (مكتبة وتسجيلات روائع الأستقامة، سناو- سلطنة عمان، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م).

المصادر الإلكترونية:

١. صحيفة أثير الإلكترونية، [/https://www.atheer.om](https://www.atheer.om)، (تمت الزيارة ٢٧/ أغسطس/ ٢٠٢٣م)

٢. الكتبة السعدية ، <https://alsaidia.com/node/550> ، (تمت الزيارة ٢١/ أغسطس/ ٢٠٢٣م).

٣. ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org> ، (تمت الزيارة ٢١/ أغسطس/ ٢٠٢٣م).